البحث الخامـــس:

دراسة نقدية لرسالة تحقيق مسألة الخلو عند المالكية

للشيخ

أحـمد الغرقـاوي

إعداد

الدكتور/ أحمد بن إبراهيم الحبيب

الأستاذ المساعد بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية

قسم القضاء



بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم مالك يوم الدين، والصلاة والسلام على خاتم النبيين، وإمام المتقين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد،،،

فقد سبق لي أن حققت رسالة الشيخ أحمد الغرقاوي المصري المتوفي سنة (١١٠١هـ) التي كتبها للشيخ عبد الباقي أفندي قاضي العساكر في الديار المصرية آنذاك بطلب منه، والتي تعني بتحقيق مسألة الخلو المعمول به عند المالكية.

وهذه الرسالة تتألف من توطئة، وإن لم يسميها المؤلف كذلك، ولا ذكر لها إسماً آخر، ومن مقدمة في حقيقة الخلو، وفصل في شروط، وخاتمة في فائدته.

وهي رسالة قيمة في الجملة غزيرة العلم كثيرة الفوائد كتبها مصنفها بأسلوب علمي قوي، وتكلم فيها بكلام متين رصين، وجاءت مختصرة عارية من الإستطرادات، وهذا يحسب لصالح الشيخ الغرقاوي، ويشكر عليه.

غير أن الاختصار الشديد في عدة مواطن من الرسالة جعلها تحتوي على أمور قابلة للنقد منها ما كان فيه المؤلف مجانبا للصواب، ومنها ما قصّر فيه في إيراد الأدلة الشرعية من الكتاب، والسنة ونصوص



أئمة المذهب المالكي، ومنها ما يحتاج إلى بيان معناه وتوضيح المقصـــود به كما بدا لي بعد مراجعة نص الرسالة عدة مرات.

وهذا ما دفعني إلى إبداء الملاحظات التي يمكـــن أن يؤاخـــذ بـــها المؤلف، والتي بسطتها في الدراسة النقدية لرسالته، والتي أقدمـــها اليـــوم للقراء والباحثين كحلقة متصلة بالحلقة السابقة المتمثلة في تحقيق الرسالة.

وهذه الملاحظات والمؤاخذات التي تنصب على أهم جوانب رسـالة المؤلف تتلخص كالتالي:

١- سمي المؤلف أحد مباحث رسالته المتعلق بحقيقة الخلـــو الـــذي هـــو صلب الرسالة: مقدمة، وجعلها تتكون من سبعين في المئـــة (٧٠%) من حجم الرسالة خلافا لما تعـــارف عليـــه المصنفـــون فـــي القديـــم والحديث، وهو أن المقدمة لا تـــتجاوز صفحات قليلة كمـــا ســـيتضح ذلك في الدراسة النقدية.

٢- جعل صاحب الخلو شريكا للواقف أو المالك لأنه دفع مبلغا معجلاً من المال لإصلاح الوقف أو الملك بالإضافة إلـــى الأجـــرة الســـنوية أو الشهرية في حين أننا رجحنا أنه ليس بشريك، وإنمـــا هـــو مســـتأجر للوقف أو الملك لمدة معينة محددة الأجل يملك فيـــها منفعـــة أحدهمـــا المسماة بالخلو إلى انتهاء تلك المدة إلا أن يجدد عقد الإجارة فيتجـــدد منفعة الخلو بتجدد العقد.

٣- لم يحدد مدة إجارة الوقف أو الملك خلافا لما اتفق عليه العلمـــاء مـــن اشتراط ذلك لصحة عقد الإجارة، وبناء على ذلك قال بتـــأبيد منفعـــة الخلو واستمرارها إلى الأبد.



وبينا فساد ذلك بسبب الجهالة التي تدخل على عقد الاجارة فتبطله، وما يؤول إليه من جراء ذلك من تفويت حق تصرف الواقف في وقفه، والمالك في ملكه، بل ومن خشية بطلان الوقف أو الملك لأن استمرار ملكية منفعة أحدهما لمدة طويلة جدا يجعل الناس يعتقدون أن صاحب الخلو هو المالك للوقف أو الملك في حين أن ما هو إلا مستأجر لأحدهما كما أوضحنا ذلك في الدراسة النقدية.

٤- قصر في ذكر الأدلة الشرعية من الكتاب والسنة ونصوص أئمة المذهب المالكي فيما يتعلق بمشروعية العرف والعادة ووجوب العمل بهما، باعتبار أنهما من أدلة الفقه وقواعده كما جاء ذلك مسطرا في كتب أصول الفقه وكتب الأشباه والنظائر، وكتب القواعد الفقهية.

واكتفى بذكر أثر عبد الله بن مسعود رضي الله عنه الذي جاء فيه أن :"ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن"، ورفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم كما سبقه إلى ذلك بعض الفقهاء كالإمام الغزالي والقاضي حسين وغيرهما ، مع أنه في الحقيقة موقوف على ابن مسعود بإسناد حسن كما بينا ذلك بإسهاب في تخريج هذا الأثر في تحقيقي لرسالة الشيخ الغرقاوي.

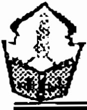
٥- قصر أيضا في توضيح المقصود بالقاعدة الفقهية التي تقول: "العادة والعرف كالشرط" والتي صرح بها مالك وغيره من الفقهاء، إذ أنه اكتفى بذكر هذه القاعدة الفقهية باختصار شديد ولم يبين معناه، ولا أشار إلى الخلاف الفقهي في هذه المسألة ولو بإشارة سريعة كما فعل

العلامة الونشريسي الذي قال ": العادة عند مالك كالشرط تقييد المطلق وتخصص العموم، وخالفه غيره".

وقد بسطنا ذلك وحررنا هذه المسألة بذكر الخلاف بين الفقهاء دون تطويل.

٦- ذكر أن : "العادة والعرف مقدمان على النص"، ولم يوضح المقصود بالنص هل هو النص الشرعي أم نصوص أئمة المذاهب التي تصدر منهم مسائل الاجتهاد مما جعل المعترض يفهم من هذه العبارة أن المقصود بالنص هو الكتاب أو السنة لأنه المتبادر إلى الذهن عند إطلاق لفظ: "النص" فقال كيف يكون العرف، والعادة مقدمين على النص الشرعي، ولم يتنبه إلى مقصود المؤلف الذي يظهر جيلا من خلال سباق كلامه، وهو أن العرف والعادة المتجددان يقضيان على نصوص أئمة المذهب المسطرة في الكتاب القديمة لأنه يعمل بهما في المسائل الاجتهادية التي لا نص فيها من الكتاب، والسنة فيكون الحكم فيها بحسب تجدد العرف والعادة، ولا يجوز التمسك بالاجتهاد القديم، والنص القديم، وإنما يصار إلى الحكم الذي أوجبه تغير العرف العادة، وهذا هو مقصود المؤلف جزما، والله تعالى أعلم.

٧- ذكر في عدة مواضع من رسالته أن الوقف لا يجوز بيعه وأطلق ذلك، وبناه في الظاهر على مذهب مالك في حين أن مالكا فرق بين العقار الموقوف كالدار والمسجد، وغير العقار الموقوف كالحيوان، والعروض، وكحصر المسجد وجذوعه.. فمن بيع العقار الموقوف مطلقا في المشهور عنه، وأجازه في إحدى روايتي أبي الفرج عنه إذا تعطلت منافعه وأجاز بيع سوى العقار الموقوف مطلقا كالفرس



المحبوسة في سبيل الله والثياب الموقوفة إذا تعطلت منافعها، وصرف ثمنها في مثلها دفعا للمفسدة وجلبا لمصلحة الوقف.

وقد بسطنا ذلك في نطاق مذهب مالك وإليه من الفقهاء لأن المسألة خلافية، ورجحنا القول بجواز بيع الوقف إذا تعطلت منافعه سواء كان عقارا أو غير عقار.

٨- أورد عبارات مختصرة اختصاراً شديدا لا يساعد على فهم المعنى المقصود بها: كقوله :"بما زادته عمارته " وقوله :" قد جعلوه [أي العرف] كالشرط" وقوله: " وقد يراعى قصد المحبس في بعض الأمور دون لفظه كما يؤخذ من كلام القابسي "مع أنه يحتوي على مثال يوضح قصد المحبس ويساعد على فهمه، وقد بسطنا ذلك في موضعه.

هذه بعض جوانب من رسالة المؤلف التي تناولناها بالنقد فيما سميته: "دراسة نقدية لرسالة تحقيق المسألة الخلو عند المالكية للشيخ أحمد الغرقاوي".

هذا ما خطر لي أن أذكره في هذه المقدمة الموجزة.

والله تعالى أسأل أن يمنَّ علي بعونه وتوفيقه لإنجاز هذه الدراسة النقدية، وأن يجعل هذا العمل المتواضع خالصا لوجهه الكريم، ونافعا لي ولطلاب العلم.

والحمد لله أولا وآخرا، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا.



الدراسة النقدية

تتناول هذه الدراسة نقد بعض جوانب الرسالة التي ألفها الشيخ أحمد الغرقاوي وهي مكونة من عدة مباحث أسوقها على النحو التالي:

المبحث الأول

في خطة الرسالة

لقد جعل المؤلف خطة الرسالة مشتملة على مقدمة في حقيقة الخلو، وفصل في شروطه، وخاتمة في فائدته، وصدر ذلك كلها بتوطئةٍ، وإن لم يسمها كذلك ولا ذكر لها اسماً آخر.

والمعروف في القديم والحديث، والعادة المنتشرة، والمشتهرة بين الناس اليوم أن المقدمة تكون كالتوطئة لموضوع الرسالة أو الكتاب، فلا تزيد على بعض الصفحات القلائل، يُذكر فيها عادة بعد البسملة والحمدلة والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم سبب تأليف الرسالة، والمقصود منه، وتسمية الكتاب أو الرسالة، وذكر العناصر المكونة له والمباحث التي يحتوي عليها؛ ولا بأس بالإشارة إلى مصادره المهمة كما أشار المؤلف إلى ذلك بذكر فتوى الإمام ناصر الدين اللقاني مع زيادة نقول أخرى عن أئمة آخرين متأخرين عن اللقاني.

وهذا ما جاء مسطراً في توطئة الرسالة التي ذكرها المؤلف قبل المقدمة والتي استغرقت ست صفحات تقريبا، وهذا هو الذي يصلح أن يكون مقدمة الرسالة.



وأما أن يكون ما سماه هو مقدمة يستغرق ثمان وثلاثين صفحة من مجموع الرسالة التي عدد صفحاتها ثلاث وخمسون صفحة أي بنسبة ٧٢ % تقريباً من مجموع الرسالة ، فهذا كثير وغير مألوف في العُرْفِ القديم والحديث الذي سلكه المصنفون.

ولهذا كان يمكن أن يجعلها مكونة من المقدمة المذكورة عناصرها عرفا كما جاء في توطئة المؤلف نفسه ، ومن فصلين اثنين فقط: أحدهما في حقيقة الخلو، والثاني في شروط الخلو وفوائده لإحداث بعض التوازن بينهما من حيث حجم الصفحات ، وهذا أقرب إلى القبول والله تعالى أعلم.

ونعود إلى الحديث عن المقدمة، فنذكر تعريفها وبَعْضَ أمثلة لها:

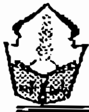
أ- فأما ما يتعلق بتعريف المقدمة ، فقد نقل العلامة صديق حسن خان القنوجي{١٣٠٧هـ} عن بعض العلماء قوله : ومقدمة الكتاب طائفة من الألفاظ قدمت أمام المقصود لدلالتها على ما ينفع في تحصيل المقصود [١].

ونقل عن شيخ والده الشيخ رفيع الدين الدهلوي {١٢٣٣هـ} قوله: المقدمة تطلق على أمور جزء من أجزاء الكتاب عنون بهذا اللفظ، وجزء كذالك يعنون مثله به.. وهذا يسمى مقدمة الكتاب.. [٢].

---

(١) أبجد العلوم ١/١٩٨.

(٢) أبجد العلوم ١/١٩٩.



ثم قال: وللكتاب بيان ترتيبه وتفصيل أجزائه من المقالات والأبواب والفصول وغيرها وفهرستها[1].

قلت: وهذا البيان يحسن أن يذكر في المقدمة لأنه يعطي نظرة إجمالية لمحتوى الرسالة تشدّ القارئ، وتثير في نفسه حب الإطلاع إلى جميع تفاصيل الموضوع المطروق في الرسالة أو الكتاب.

ب- وأما ما يتعلق بذكر بعض الأمثلة عن حجم المقدمة فهي كما جاءت في بعض الكتب القديمة والحديثة:

١- كتاب تهذيب اللّغة للإمام الأزهري المتوفى سنة {٣٧٠هـ} جاءت مقدمته في خمس صفحات (من ص٣ إلى ص٧).

٢- الاستذكار للإمام ابن عبد البر المتوفى سنة {٤٦٣هـ}ومقدمته في صفحتين ونصف(من ص٥ إلى ص٧).

٣- كتاب مفتاح العلوم للإمام السكاكي المتوفى سنة{٦٢٦هـ} ومقدمته تتألف من أربع صفحات وثلث صفحة (من ص٥ إلى ص٩).

٤- كتاب تخريج الفروع على الأصول للإمام الزنجاني المتوفى سنة{٦٥٦هـ} وتتكون مقدمته من أربع صفحات (من ص٣٣ إلى٣٦).

٥- قواعد الأحكام في مصالح الأنام للإمام عز الدين بن عبد السلام المتوفى سنة{٦٦٠هـ}، وحجم مقدمته صفحة واحدة (ص٢).

(1) أبجد العلوم ١/ ٢٠٢



٦- كتاب الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام للإمام القرافي المتوفى سنة {٦٨٤هـ}، ومقدمته تشتمل على صفحتين ونصف (من ص ١٨إلى ص ٢٠).

٧- كتاب إتمام الدراية لقراء النقاية للإمام السيوطي المتوفى سنة{٩١١هـ}وتحتوي مقدمته على صفحة واحدة كما في(ص٣)٠

٨- كتاب فاكهة الصيف وأنيس الصيف للسيوطي أيضا ، وجاءت مقدمته في صفحتين(من ١٧و١٨)٠

٩- كتاب أبجد العلوم للإمام صديق خان المتوفى سنة{١٣٠٧هـ}وتتألف مقدمته من ثمان صفحات (من ٣ إلى١٠).

المبحث الثاني

قول المؤلف صاحب الخلو شريك للواقف

ذكر المؤلف رحمه الله أن صاحب الخلو شريك للواقف في منفعة الوقف من أجل بدل الخلو الذي دفعه إليه، وذلك في ثلاثة مواضع من رسالته كما في ص١١و١٢و١٣وص٤٤ مفادها أن الخلو عنده عبارة عن بيع جزء من المنفعة يضفى على عقد الإجارة صفة التأبيد.

كما ذكر ذلك الشيخ إسماعيل التميمى (١٢٤٨هـ) في رسالته في الخلو ووجوهه عند المصريين والمغاربة والتونسيين المطبوعة من مجموع الرسائل التونسية التي طبعتها المطبعة الرسمية للحكومة التونسية سنة (١٣١٦هـ) وذلك في موضعين كما في ص(١، ٢) وص (٦، ٧).



وذكر في الموضع الثاني ص(٧) أن الشيخ عبد الباقي الزرقاني سمع شيخه العلامة أبا الإرشاد علي الأجهوري يقول أن معظم شيوخنا أفتى بان منفعة ما فيه الخلو شركة بين صاحب الخلو والواقف بحسب ما يتفق عليه صاحب الخلو والناظر على وجه المصلحة كما يؤخذ مما أفتى به الناصر {اللقاني}٠اهـ.

قلت : لكن خالف في ذلك الشيخ أبو عبد الرحمن احمد الزرقاني الشهير بابن فجلة لأنه وقع في حاشيته أن الخلو من قبيل الإجارة لا الشركة في المنفعة، فقال في أول باب العارية : "وأما ما يقع عندنا بمصر من خلو الحوانيت لمن هو مستأجر كل شهر بكذا فقد قال فيه بعض شيوخنا أنه من ملك المنفعة نظرا لكون العقد صحيحا فالمستأجر قد ملك المنفعة، وحينئذ فله اخذ الخلو ويورث عنه، وأما كونه إجارة لازمة فهذا لا نزاع فيه" ..ذكر ذلك الشيخ إسماعيل التميم [1].

وأيضا قد قال الأستاذ عبد الرزاق السنهوري :"إن القول بأن الخلو هو عبارة عن بيع جزء من المنفعة يضفى على عقد الإجارة صفة التأبيد، أعنى أن الإيجار الذي يدوم ما دامت العين المؤجرة باقية، ويلغى عامل الزمن فيه، إيجار مؤبد، والإيجار المؤبد لا يجوز" [2].

قلت: إن الخلو في الحقيقة كما يبدو لي هو ملك منفعة عين لا ملك رقبة العين، وهذه المنفعة المسماة بالخلو يحصل عليها صاحب الخلو

---

(١) كما في رسالة الخلو لإسماعيل التميمي ضمن مجموع الرسائل التونسية ص١٤٣

(٢) مصادر الحق في الفقه الإسلامي لعبد الرزاق السنهوري ٦-١٤٨ كما في رسالة مشهور حسن موقف الشريعة الإسلامية من خلو الرجل ص٤٦.



في مقابلة مبلغ معجل من المال مخصص لإصلاح الوقف أو تجديد عمارته برضا الواقف أو الناظر، أو في مقابلة ما يدفعه معجلاً من المال إلى مالك المحل التجاري أو عمارة السكنية باعتبار شهرة ذلك المحل أو تلك العمارة التابعة لموقعهما المتميز أو لشهرة المالك؛ ولم يشاركه الواقف أو الناظر أو المالك في ذلك بجزء من المال حتى يكون شريكا له بحسب نسبة المال المدفوع، وبدل الخلو هو غير الأجرة السنوية أو الشهرية التي يدفعها صاحب الخلو للواقف أو المالك بموجب عقد إجارة صحيحة محدودة المدة الزمنية كما يشترط ذلك الفقهاء.

وعلى هذا، فصاحب الخلو ينفرد بمنفعة الخلو التي ملكها ببذل بدل الخلو ولا يشركه فيها الواقف أو المالك الذي ينفرد بأخذ بدل الخلو والأجرة السنوية أو الشهرية.

فكل منهما يستقل عن الآخر بالمنافع أو المكاسب التي حصل عليها بموجب العقد الصحيح المبرم بينهما المبين للحقوق والواجبات.

وذلك مثلا ما يفعله المستثمر في عصرنا الحاضر من استئجار وقف خرب من الواقف أو الناظر بموجب عقد إجارة صحيحة معلومة الأجل والأجرة يقضي بأن يدفع المستثمر للواقف أو الناظر أجرة سنوية لكل سنة من سنوات العقد في مقابلة أرض الوقف الخرب، على أن يقوم بعمارة الوقف الخرب، ويكون ما يصرفه من أجل ذلك في مقابلة ما يملكه من منفعة تلك العمارة بما تدره عليه من المكاسب المالية بتأجيرها لغيره بعد الانتهاء من البناء في حدود مدة العقد المذكور آنفاً، وهذه المنفعة هي المسماة بالخلو في نظري.



وفى نهاية العقد تعود العمارة المبنية إلى الواقف، ولا يبقى للمستثمر حق في ملكية منفعة الخلو، إلا أن يبرم الواقف أو الناظر معه عقداً جديدا صحيحاً مستوفى الشروط، يقتضي تأجير العمارة له من جديد بأجرة المثل، وبذلك يستعيد المستثمر ملكية منفعة خلو العمارة على سبيل الإجارة المحضة، لأن الخلو واقع في الوقف والملك، ويكون مثله مثل أي مستأجر لعمارة سكنية أو محل تجاري، وتكون هذه المنفعة منفعة خلو ملك لا منفعة خلو وقف كما وضحنا في الصورة الأولى المذكورة قبل هذه الصورة.

وهنا يقودنا إلى الحديث عن تحديد الإجارة بمدة معينة كما يراه الفقهاء، ورفض تأبيدها، صيانة لحق الواقف أو المالك.

المبحث الثالث

لم يقل المؤلف بتحديد مدة الإجارة وعدم تابيدها صيانة لحق الواقف أو المالك

سبب هذا المبحث أن الشيخ الغرقاوي، ومن جاء بعده كالشيخ إسماعيل التميمي صوروا لنا أن صاحب الخلو يملك منفعة الخلو باستئجاره الوقف الآيل إلى الخراب من الواقف أو الناظر أو الملك الذي يحتاج إلى إصلاح وتجهيز بآلات صناعية، وضروب تجارية من المالك بأجرة سنوية أو شهرية بالإضافة إلى ما يدفعه من بدل الخلو لصاحب الوقف أو الملك وتستمر ملكيته لمنفعة الخلو بحيث لا يبقى للواقف أو



المالك من منفعة الريع أو الحانوت إلا بقدر تلك الأجرة وليس له أن يكريه لغيره، وإنما هو باق في حوزة صاحب الخلو إلى الأبد.

لكن هذه الأبدية منافية لشروط الإجارة الصحيحة، ومنها أن تكون معلومة المدة كما قره الفقهاء بإجماع كما ذكره المغني وسيأتي قريبا.

وهذا قول الشيخ الغرقاوي :"وأما كونه إجارة لازمة فهذا لا نزاع فيه ووجهه أن الواقف لما يريد أن يبني محلا للوقف و فيأتي له ناس يدفعون له دراهم على أن يكون لكل شخص محل من تلك المسقفات التي يريد الواقف بناءها فإذا قبل منهم تلك الدراهم فكأنه باعهم تلك الحصة بما دفعوه له، وكأنه لم يوقف جزءا من تلك الحصة التي لكل منهم، وغايته أنه وظف عليهم كل شهر كذا، فليس للواقف فيه بعد ذلك تصرف إلا بقبض الحصة الموظفة فقط ، وليس له أن يكريه لغيره وكأن رب الخلو صار شريكا للواقف بتلك الحصة"[١].

وقال أيضا في الرد على العلامة الشيخ ناصر الدين اللقاني حينما قال: "وأما إن لم يكن مالكا للمنفعة بإجارة [٢] الخ.." قضيته، بل صريحه أنه لابد في صحة الخلو من الإجارة، وليس كذلك إذ ليست ركنا ولا شرطا له، لوجود حقيقته وصحته بدونها، إذ هي كما تقدم عن شيخنا الأجهوري: "اسم لما يملكه دافع الدراهم من المنفعة،الخ .." ؛ نعم ليس للناظر إجارته إذا أراد ذلك لغير رب الخلو إذ هو شريك الواقف.

(١) النص المحقق ص١٣.

(٢) النص المحقق ص٦٣.



وهذا تناقض، لأنه قال : "وأما كونه إجارة لازمة فهذا لا نزاع فيه"، ثم قال:"بل صريحه [أي صريح كلام اللقاني] أنه لابد في صحة الخلو من الإجارة، وليس كذلك إذ ليست ركنا ولا شرطا له.

وأيضا لا يمكن تصور الخلو بدون إجارة للوقف أو الملك لأن الخلو ملكية منفعة أحدهما، ولا يكون ذلك إلا بالإجارة.

وسيأتي قريبا أن الإجارة لابد أن تكون محددة المدة باتفاق الفقهاء وهذا يمنع أن يكون الخلو مؤبدا (١).

وهذا أيضا قول الشيخ إسماعيل التميمي (١٢٤٨هـ) : "الخلو يقع على ثلاثة أوجه: الأول أن يتسلم المرء ريعا دارا أو حانوتا أو رحى أو ما أشبه ذلك من مالكه أو ناظر وقفه أو مستحقه لينتفع بذلك بالسكنى ووضع آلة صناعته وضروب تجارته وغير ذلك مما يقبله المكان ويحتاج إليه فيما يراد منه، ويكري إن أحب ويهب ويعير إلى غير ذلك من أنواع التصرفات على وجه لا يملك معه صاحب الريع إخراجه، ولا إزالة يده منه، على أن يدفع له عوضا معجلا ويلتزم له بقدر من الكراء السنوي أو الشهري، فلا يبقى لصاحب الريع من منفعته إلا قدر ذلك الكراء، وما زاد عليه فهو لدافع العوض على سبيل الملكية الخالدة الأبدية، فهذه المنفعة التي تقابلها الزيادة عن الأجرة الأصلية هي المسماة بالخلو إن كانت حانوتا، وتسمى عندنا أيضا "بالمفتاح" (٢).

---

(١) النص المحقق ص ٦٥

(٢) انظر رسالته ص (١) ضمن مجموع الرسائل والفتوى التي طبعتها الحكومة التونسية عام ١٣١٦هـ



وواضح من كلامهما أن إجارة الوقف أو الملك مجهولة المدة، وأن ملكية صاحب الخلو لمنفعة الخلو باقية مستمرة إلى الأبد.

وقد ذكرنا في أول المبحث أن هذا مناف ومخالف لما أجمع عليه الفقهاء من إشتراط تحديد مدة عقود الإجارة حتى لا تتطرق إليها الجهالة المخلة بالعقود، وسوف نبين ما تؤول إليه الإجارة الطويلة المؤبدة من الإخلال بمصالح الوقف أو الملك، وإلحاق المفاسد بهما، والإفتيات على الواقف أو المالك وإهدار حقهما في استعادة الوقف أو الملك حتى لا يضيع ويندثر من أصالته ليلحق بملكية المستأجر المستفيد من منفعة خلو الوقف أو الملك بطول المدة.

ويكون حديثنا أولا عن تحديد مدة الإجارة ثم عن تأبيدها، ومضار ذلك.

فأما عن تحديد الإجارة بمدة معينة ، فقد اشترطها الفقهاء بإجماع، وفيما يلي بيان ذلك:

قال شيخ الإسلام موفق الدين بن قدامة الحنبلي المتوفى {٦٢٠هـ} :" إن الإجارة إذا وقعت على مدة يجب أن تكون معلومة كشهر وسنة، ولا خلاف في هذا نعلمه لأن المدة هي الضابطة للمعقود عليه المعرفة له، فوجب أن تكون معلومة، وإن كان أحدهما يجهل ذلك لم يصح لأن المدة مجهولة في حقه [١].

---

(١) المغنى ٨/٨، ٩.



وقال الإمام النووي الشافعي: يشترط كون المنفعة معلومة، ثم تارة تقدر بزمان كدار سنة ، وتارة بعمل كدابة إلى مكة أو كخياطة ذا الثوب" [1].

وقال العلامة أبو بكر الكشناوي المالكي: "واعلم أن الإجارة لا تصح إلا بشروط ثلاثة: أحدها أن يكون أجلها معلوما بشهر أو سنة، أو تكون محدودة بعمل كخياطة ثوب، أو كتابة كراس" [2].

وقال الإمام المرغيناني:"..فيصح العقد على مدة معلومة طالت أو قصرت، إلا أن في الأوقاف لا تجوز الإجارة الطويلة كي لا يدعي المستأجر ملكها، وهي ما زاد على ثلاث سنين، وهو المختار" [3].

ومعنى ذلك أن عقود الإجارة يشترط في صحتها أن تكون مدة الإجارة معلومة الأجل غير مجهولة ، فإذا كانت مجهولة الأجل فلا عبرة بتلك العقود.

وهنا أيضا، لا عبرة بذلك الخلو إذا كانت الإجارة غير صحيحة كما قال الإمام ناصر الدين اللقاني نفسه الذي بنى الشيخ الغرقاوي رسالته على فتواه.

وها هي فتوى الأمام ناصر الدين اللقاني في مسألة الخلو كما نقلها الأمام بدر الدين القرافي، ونصها كالتالي : "والمسألة الواقعة هي أن

---

(1) منهاج الطالبين، ص٧٦.

(2) أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في فقه إمام الأئمة مالك ٣٢٢/٢ كما في، رسالة مشهور حسن، ص٣٥.

(3) بداية المبتدي وشرحها الهداية للمرغيناني المطبوع مع تكملة فتح القدير ٨٠٧/٨.



حوانيت الأوقاف بمصر جرت عادة سكانها أنه إذا أراد أحدهم الخروج من ذلك الحانوت أخذ من آخر مالا على أنه ينتفع بالسكنى في ذلك الحانوت، ويسمون ذلك القدر المأخوذ من المال خلوا، ويتداولون ذلك بينهم واحدا بعد واحد، وهكذا، وليس يعود على تلك الأوقاف من ذلك الأمر نفع غير أجرة الحانوت، بل الغالب أن أجرة الحانوت أقل من أجرة المثل بسبب ما يدفعه الآخذ من الخلو.

والذي يدور عليه الجواب في ذلك أنه: إن كان الساكن الذي أخذ الخلو يملك منفعة الحانوت مدة، فأسكنها غيره وأخذ على ذلك مالا، فما يأخذه إن كان بيده عند إجارته إجارة صحيحة بذلك من الناظر والوكيل بشروطها بأجرة المثل فهو سائغ له، وآخذه هو آخذ على تلك المنفعة التي يملكها، والدافع ذلك المال دافع له لانتفاعه بذلك، ولا ضرر على الوقف لصدور الأجرة على وفق أجرة المثل، وهذه الصورة عزيزة الوقوع.

وأما إن لم يكن مالكا للمنفعة بإجارة صحيحة وهو كثير الوقوع، فلا عبرة بذلك الخلو ويؤجر الناظر لمن شاء بأجرة المثل ، وبذلك أفتى بعض مشايخي وبناه على ما تقدم من قول ابن رشيد" [١].

قلت : ومعلوم "أن الوقف لا يجوز بيعه إلا إذا خرب وتعطلت منافعه كدار إنهدمت. فلم تمكن عمارته ولا عمارة بعضه إلا ببيع بعضه، جاز بيع بعضه لتعمر بقيته ، وإن لم يكن الإنتفاع بشيء منه بيع جميعه" كما قال ابن قدامة[٢].

---

(١) النص المحقق ٦١-٦٣.

(٢) المغني ٨/٢٢٠، ٢٢١.

وإذا كان الأمر كذلك فلا يجوز بيع الوقف إلا في الحالة المذكورة آنفا، ولا يبقى إلا حالة واحدة وهي جواز إجارته، وإذن لابد من الإجارة في الوقف، في مقابلة البيع الممنوع، وإذن لابد من تحديد مدة الإجارة لأنه من شروط صحتها كما ذكرنا آنفا.

وقد قال الغرقاوي في أول رسالته بعد ذكر تعريف شيخه الأجهوري للخلو معلقا على ذلك:

"وظاهره سواء كانت تلك المنفعة عمارة كأن يكون الوقف أماكن آيلة إلى الخراب ، فيكريها ناظر الوقف لمن يعمرها، ويكون ما صرفه خلوا له، ويصير شريكا للواقف بما زادته عمارته" [1]، ثم قال بعد ذلك بقليل وأما كونه إجارة لازمة فهذا لا نزاع فيه[2].

فذكر كراء الوقف من الناظر لمن يعمره، وهذا تصريح منه بأنه لا بد فيه من إجارة إذ أنه لا يجوز فيه البيع كما بينه فيما بعد لكنه تغافل عن تحديد مدة الإجارة وأنه لا بد من ذلك كما اتفق الفقهاء على اشتراطه.

١- وأما عن تأبيد مدة الإجارة: فقد نقل الشيخ محمد أحمد عليش المالكي (١٢٩٩هـ) عن الأجهوري المالكي (١٠٦٦هـ) قوله: "واعلم أن العرف عندنا بمصر أن الأحكام مستمرة للأبد، وإن عين فيها وقت الإجارة بمدة فهم لا يقصدون خصوص تلك المدة، والعرف عندنا كالشرط، فمن احتكر أرضا مدة ومضت فله أن يبقى ، وليس للمتولي أمر الأرض إخراجه؛ نعم إن حصل ما يدل على القصر على زمن

---

(١) انظر النص المحقق، ص٣٣.

(٢) انظر النص المحقق، ص٣٥.

الإجارة لا على الأبد فإنه يعمل بذلك، نحو إن مدة الإحتكار كذا وكذا [١].

وقال الغرقاوي: ".. فكأنه باعهم تلك الحصة بما دفعوه له، وكأنه لم يوقف جزء ا من تلك الحصة التي لكل(منهم) وغايته أنه وظف عليهم كل شهر كذا، فليس للواقف فيه بعد ذلك تصرف إلا بقبض الحصة الموظفة فقط، وليس له أن يكريه لغيره، كأن رب الخلو صار شريكا للواقف بتلك الحصة" [٢].

قال الشيخ إسماعيل التميمي: لا يبقى لصاحب الريع من منفعته إلا قدر الكراء، وما زاد عليه فهو لدافع العوض على سبيل الملكية الخالدة الأبدية [٣].

وعلق الأستاذ عبد الرزاق السنهوري على كلام الغرقاوي بقوله: **إن القول بأن الخلو عبارة عن بيع جزء من المنفعة، يضفي على عقد الإجارة صفة التأبيد، أعني أن الإيجار الذي يدوم ما دامت العين المؤجرة باقية، ويلغي عامل الزمن فيه ، إيجار مؤبد، لإيجار المؤبد لا يجوز** [٤].

---

(١) فتاوى عليش، ٢/٢٥٢.

(٢) النص المحقق ص٣٥.

(٣) رسالة في الخلو ووجوهه فمن مجموع الرسائل المطبوعة بالمطبعة الرسمية للحكومة التونسية، ص١.

(٤) مصادر الحق في الفقه، الإسلامي، ٦/١٤٨ كما في رسالة مشهور حسن، ص٤٦.



وقال الإمام ابن الشحنة الحلبي الحنفي (٨٨٢ هـ).

قال المتأخرون من مشايخنا: لا يجوز لأكثر من سنة واحدة لأنه لو جاز ذلك يخاف على الوقف أن يتخذ ملكا لأنه بمضي مدة مديدة تندرس سمة الوقف، ويتسم بسمة الملكية خصوصا في زماننا، لأن الظلمة المتغلبة مستحلة متأكلة(٢).

ثم نقل ابن الشحنة عن صاحب الذخيرة قوله: "من لم يجوز الإجارة الطويلة في الوقف، إنما لم يجوز صيانة للوقف عن البطلان، فإن الوقف إذا بقي في يد المستأجر مدة طويلة والناس يرونه يتصرف فيه تصرف الملاك يقع في قلوبهم أنه ملكه فيشهدون له بالملك لو ادعاه يوما من الدهر فيبطل الوقف.

وفي حق هذا المعنى لا فرق بين أن تكون الإجارة معقودة بعقد واحد ، وبين أن تكون معقودة بعقود متفرقة هذا هو الحكم في الإجارة الطويلة في الأوقاف[١].

وقد جاء في فتوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في المملكة العربية السعودية في مسألة الحكورات [٢] ما يلي:

---

(١) لسان الحكام، ص٣٠١.

(٢) الحكورات جمع "حكرة" – بضم أوله وسكون وسطه – وهو الطعام المحتكر كما في معجم الوسيط١/٢١١ ومعجم مقاييس اللغة٢/٩٢ وأما "الحِكْر" – بكسر أوله وسكون وسطه – العقار المحبوس كما في المعجم الوسيط١/٢١١ ويقال لها "إنزال" عند التونسين ، والحكر كلمة مشهورة عند المصريين كما في فتاوى عليش٢/ "وجزاء" عند المغاربة.. كما في رسالة الخلو وجوهه، ص٦.



"وأما ما تعارف الناس على استمرار هذه العقود ، وأن المعـــروف عرفا كالمشروط لفظا [1] فهذا صحيح إذا لم يخالف نصا ولا قـاعدة مـن قواعد الشرع، وفي هذه الحال خالف، لأن المفاسد في لـزوم الإستمرار أكثر من المصالح" [2]

وجاء في قرار مجلس مجمع الفقه الإسلامي ما يلي:

البند الثالث: وأما إذا انقضت مدة الإجـارة ولـم يتجـدد العقـد صراحة أو ضمنا من طريق التجديد التلقائي حسب الصيغة المفيدة له، فـلا يحل بدل الخلو، لأن المالك أحق بملكه بعد انقضاء حق المستأجر.

وتمامه ما جاء في البند الرابع: "على أنه في الإجارات الطويلـة المدة، خلافا لنص عقد الإجارة، طبقا لما تسوغه بعض القوانين، لا يجـوز للمستأجر إيجار العين لمستأجر آخر، ولا أخذ بدل الخلو فيها إلا بموافقـة المالك" [3].

وقد كتب الباحث مشهور حسن إلى العلامة الشيخ محمد الصـالح العثيمين -رحمه الله تعالى- عضو هيئة كبار العلماء في السعودية- فـي سؤال وجهه إليه في مسألة الخلو، فأجابه في ١٤٠٧/٧/٢٧هـ بما نصه:

---

(1) المشهور أن لفظ القاعدة الفقهية كالتالي: " المعروف عرفا كالمشروط شرطا"كما في أصول مذهب الإمام أحمد، ص٥٩١ وفي البزّازية: " المشروط عرفاً كالمشروط شرعاً" كما في الأشباه والنظائر لابن نجيم، ص٩٩.

(2) مجلة البحوث الإسلامية، ١٠٢/١٦.

(3) مجلة المجمع، الدورة (٤) العدد (٤)، الجزء (٣)، ص٢٣٣٠.



"إذا كان بين المؤجر والمستأجر مدة معينة كعشر سنوات مثلا، فلا حرج على المستأجر أن يأخذ عوضا عن بقية مدته، ومثل لذلك ...، فالعوض حلال للمستأجر لأنه في مقابلة التنازل عن حقه.

وأما إذا لم يكن بين المؤجر والمستأجر مدة، فليس للمستأجر حق في الامتناع من تسليم العقار،و لا يحلّ له أن يأخذ عوضا عن تسليمه لأنه ليس له فيه حق.

ولا عبرة بالقوانين والنظم المخالفة لشريعة الله عز وجل".

وللعلامة الشيخ عبد الله الغديان عضو هيئة كبار العلماء، وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالسعودية ، نحوه فيما يتعلق بالجملة الأولى [١]

المبحث الرابع

في الأدلة على وجوب العمل بالعرف والعادة

لم يذكر المؤلف آية واحدة ولا حديثا مرفوعا إلا أثر ابن مسعود الموقوف عليه وقد رفعه خطأ هو وجماعة ممن سبقه من العلماء كما سيأتي.

قلت: الأدلة على ذلك من الكتاب والسنة كثيرة، نكتفي بذكر بعضها:

أ- فأما الأدلة من الكتاب:

١- فقوله تعالى: ﴿خذ العفو وأمر بالعرف﴾ [٢]

---

(١) موقف الشريعة الإسلامية من خلو الرجل لمشهور حسن، ص١١٠،١٠٦.

(٢) سورة الأعراف، الآية (١٩٩).



قال الإمام البخاري: العرف: المعروف، وهو قول الأزهري وابن فارس والجوهري والفيومي من أئمة اللغة، وابن الجوزي والبغوي، والقرطبي والنسفي وأبي حيان من أئمة التفسير(١).

وبه قال من السلف، ابن عباس رضي الله عنهما ، ومجاهد وعروة بن الزبير وقتادة والسدي، واختاره الأمام ابن جرير الطبري وقال : كل ما أمر الله به من الأعمال وندب إليه فهو من المعروف(٢).

وهؤلاء كلهم استدلوا بالآية على اعتبار العرف والعادة والعمل بهما.

واستدل بها أيضا ابن فرحون المالكي (٧٩٩ هـ)(٣) والطرابلسي الحنفي(٨٤٤ هـ)(٤) على القضاء بالعرف والعادة ، وكما استدل بها أيضا ابن القيم الحنبلي(٧٥١ هـ) على وجوب الأخذ بالعرف(٥).

٢- قوله تعالى : ﴿وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف لا تكلف نفس إلا وسعها﴾ (٦).

---

(١) صحيح البخاري في التفسير ١٩٧/٥، وتهذيب اللغة ٣٤٤/٢ ،ومعجم مقاييس اللغة ٢٨١/٤ والصحاح ١٤٠١/٤، والمصباح المنير ٤٠٤/٢ ،وزاد المسير ٣٠٨/٣، ومعالم التنزيل ٣٢٨/٢، والجامع لأحكام القرآن ٣٤٦/٧، ومدارك التنزيل ٩١/٢، والبحر المحيط ٤٤٨/٤.

(٢) جامع البيان عن آي القرآن ٣٣١/١٣ وانظر تفسير ابن كثير ٢٧٨/٢.

(٣) تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام- المطبوع بهامش فتح العلي المالك لمحمد أحمد عليش - ٥٧/٢.

(٤) معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام ١٢٨/١.

(٥) الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، ص٨١.

(٦) سورة البقرة، الآية (٢٣٣).

قال الإمام ابن جرير الطبري: ويعني بقوله:"بالمعروف" (أي) بما يجب لمثلها على مثله، إذ كان الله تعالى لما ذكره قد علم تفاوت أحوال خلقه بالغنى والفقر، وأن منهم الموسع والمقتر وبين ذلك؛ فأمر كلا أن ينفق على من لزمته نفقته من زوجته وولده على قدر ميسرته،[1] كما قال تعالى: **﴿لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله﴾**[2].

وقال الإمام القرطبي: وقوله"بالمعروف "أي بالمتعارف في عرف الشرع من غير تفريط ولا إفراط، ثم بين تعالى أن الإنفاق على قدر غنى الزوج ومنصبها من غير تقدير مد ولا غيره، بقوله تعالى: "لا تكلف نفس إلا وسعها"[3].

وقال الإمام ابن الجوزي الحنبلي: في قوله: "بالمعروف" دلالة على أن الواجب على قدر حال الرجل في إعساره، ويساره، إذ ليس من المعروف إلزام المعسر ما لا يطيقه، ولا الموسر النزر الطفيف[4].

وقال الأمام الجصاص: قوله تعالى: "بالمعروف" يدل على أن الواجب من النفقة والكسوة على قدر حال الزوج في إعساره ويساره.. ويدل أيضا على أنها مقدار الكفاية مع اعتبار حال الزوج لقوله تعالى: "لا تكلف نفس إلا وسعها".. واعتبار الوسع مبني على العادة. وفي الآية دلالة

---

(1) جامع البيان عن آي القرآن ٥/٤٤.
(2) سورة الطلاق، الآية (٧).
(3) الجامع لأحكام القرآن، ٣/١٦٣،١٦٤.
(4) زاد المسير في علم التفسير ١/٢٧٢.



على تسويغ إجتهاد الرأي في أحكام الحوادث إذ لا توصل إلى تقدير النفقة بالمعروف إلا من جهة غالب الظن وأكثر الرأي، إذ كان ذلك معتبرا بالعادة[١].

وقال الأمام ابن كثير الشافعي: قوله: (بالمعروف)[٢] أي بما جرت به عادة أمثالهن في بلادهن من غير إسراف ولا إقتار بحسب قدرته في يساره وتوسطه وإقتاره [٣].

٣- قوله تعالى: **﴿لينفق ذو سعة من سعته، ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله لا يكلف الله نفسا إلا ما آتاها ... ﴾** [٤].

قال القرطبي: أي لينفق الزوج على زوجته وعلى ولده الصغير على قدر وسعه حتى يوسع عليهما إذا كان موسعا عليه. فتقدر النفقة بحسب الحالة من المنفق والحاجة من المنفق عليه بالاجتهاد على مجرى حياة العادة؛ فينظر المفتي إلى قدر حاجة المنفق عليه ثم ينظر في حالة المنفق، فإن احتملت الحالة أمضاها عليه، فإن اقتصرت حالته على حاجة المنفق عليه ردها إلى قدر احتماله [٥].

---

(١) أحكام القرآن ٢/١٠٦،١٠٥.

(٢) زاد المسير في علم التفسير ١/٢٧٢.

(٣) تفسير القرآن العظيم ١/٢٨٣.

(٤) سورة الطلاق، الآية (٧).

(٥) الجامع لأحكام القرآن ١٨/١٧٠.



وقال ابن الجوزي: أمر الله تعالى أهل التوسعة أن يوسعوا على نسائهم المرضعات أولادهن على قدر سعتهم، ومن ضيق عليه من المطلقين فلينفق على قدر ما أعطاه الله من المال[1].

وقال ابن كثير: أي لينفق على المولود والده ووليه بحسب قدرته[2].

ب- وأما الأدلة من السنة: فالأحاديث النبوية في ذلك كثيرة، وسنذكر بعضها بعد أن توجيه النقد للشيخ الغرقاوي لاستدلاله بأثر ابن مسعود رضي الله عنه ونصه: (ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن)، وذلك من وجهين:

الوجه الأول: أن الشيخ رفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم كما فعل من سبقه من العلماء: كالغزالي[3]، والقاضي حسين[4]، والآمدي[5]، والأسنوي[6]، وقاسم القونوي[7] وغيرهم ..وهو في الحقيقة موقوف على عبد الله بن مسعود رضي الله عنه بإسناد حسن.

---

(1) زاد المسير في علم التفسير ٢٩٧/٨.

(2) تفسير القرآن العظيم ٣٨٣/٤.

(3) المستصفى، ص٢٤٨.

(4) الأشباه والنظائر، ص٩٩.

(5) الأحكام في أصول الأحكام ١٥٦/٤.

(6) نهاية الرسول(شرح أصول البيضاوي) ١٣٩/٣.

(7) أنيس الفقهاء في التعريفات، ص١٠٨.



قال ابن حزم: لا يوجد في مسند صحيح وإنما نعرفه من كلام ابن مسعود، وقال ابن القيم: وهذا ليس من كلام النبي صلى الله عليه وسلم لكنه ثابت عن ابن مسعود [1]، وقال العلائي لم أجده مرفوعا في شيء من كتب الحديث أصلا ولا بسند ضعيف بعد طول البحث وكثرة الكشف والسؤال، وإنما هو من قول ابن مسعود موقوفا عليه أخرجه أحمد في مسنده، ذكره ابن نجيم والسيوطي[2].

وقال بدر الدين الزركشي: لم يرد مرفوعا، والمحفوظ وقفه على ابن مسعود رضي الله عنه[3].

وقد حسن الموقوف ابن حجر في الدراية، والسخاوي في المقاصد الحسنه، والعجلوني في كشف الخفاء، وابن القيم في الفروسية والطرق الحكمية، وجوده ابن كثير في تحفة الطالب، وصححه الحاكم في المستدرك.

قلت: وهو حسن في الشواهد والمتابعات، وأما الجملة الأخيرة "ما رآه المسلمون حسنا".. **فهي حسنة ثابتة بمجموع الطرق.**

انظر تخريج الحديث والحكم عليه في تحقيقي لرسالة "تحقيق مسألة الخلو عند المالكية" للشيخ الغرقاوي[4].

---

(1) الأحكام في أصول الأحكام ٧٥٩/٧ والطرق الحكمية ص٨١ والفروسية ص٦٠.

(2) الأشباه والناظر لا بن النجيم، ص٩٣ وللسيوطي، ص٩٩.

(3) المعتبر في تخريج أحاديث المنهاج والمختصر، ص٢٢.

(4) النص المحقق هامش، ص٥٣-٥٧.



الوجه الثاني: أنه اعترض على الاستدلال بهذا الأثر على اعتبار العرف كما فعل المؤلف رحمه الله، بأن قوله: "المسلمون"يشمل جميع المسلمين، فالمراد به إجماعهم، على ما تعارفوا عليه، وإلا لزم ما رآه أحد العوام حسنا والإجماع لا يكون إلا عن دليل[1].

ولهذا كان هذا الأثر من جملة الأدلة التي يستدل بها الأصوليون على الإجماع[2].

قلت: من أدل الأدلة على وجوب العمل بالعرف والعادة من السنة:

١- حديث حرام بن محيصة الأنصاري عن البراء بن عازب: أن ناقة البراء دخلت حائطا فأفسدت فيه فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم على أهل الحيطان حفظها بالنهار، وعلى أهل المواشي حفظها بالليل، وأن على أهل الماشية ما أصابت ماشيتهم بالليل".

أخرجه أبو داود وصححه جماعة [3]، وهو أدل شيء على اعتبار العادة في الأحكام الشرعية، وإذ بنى النبي صلى الله عليه وسلم التضمين على ما جرت به العادة، ذكر ذلك ابن النجار الحنبلي [4].

---

(1) منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل لابن الحاجب ، ص٢٠٨ ، وانظر الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم ٧/٧٦٠،٧٥٩ ، وللآمدي ٤/١٦٠،١٥٩

(2) المراجع السابقة وشرح الكوكب المنير لابن النجار ٢/٢٢٣

(3) أخرجه أبوداود في سننه في الأقضية ح(٣٥٧٠) وابن ماجة في سننه ح(٢٣٣٢) وأحمد في مسنده ٤/٢٩٥، وصححه ابن حبان كما في موارد الظمآن ح(١١٦٨) والحاكم في مستدركه ٢/٤٨، والألباني في صحيح أبي داود ح(٣٠٤٨) وصحيح ابن ماجة ح(١٨٨٨) وصححه في وسلسلة الأحاديث الصحيحة ح(٢٣٨) بمجموع طرقه.

(4) شرح الكوكب المنير ٤/٤٥٢.



٢- حديث عائشة رضي الله عنها قالت: دخلت هند بنت عتبة امرأة أبي سفيان على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله إن أبا سفيان رجل شحيح لا يعطيني من النفقة ما يكفيني وبني، إلا ما أخذت من ماله بغير علمه فهل علي في ذلك جناح ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:" خذي من ماله بالمعروف ما يكفيك ويكفي بنيك" متفق عليه[١].

قال الحافظ ابن حجر العسقلاني الشافعي: فأحالها على العرف فيما ليس فيه تحديد شرعي وبهذا قال النووي وابن قدامة [٢].

وقال الإمام القرطبي المالكي: فأحالها على الكفاية حين علم السعة من حال أبي سفيان الواجب عليه بطلبها، ولم يقل لها لا اعتبار بكفايتك وأن الواجب لك شيء مقدر كما يقول الشافعي وأصحابه؛ بل ردها إلى ما يعلمه من قدر كفايتها، ولم يعلقه بمقدار معلوم، ثم ما ذكروه في التحديد يحتاج إلى توقيف، والآية لا تقتضيه[٣].

٣- حديث عائشة رضي الله عنها أن فاطمة بنت أبي حبيش أتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله إني أستحيض الشهر والشهرين؟ قال: ليس ذلك بحيض، ولكنه عرق، فإذا أقبل الحيض، فدعي الصلاة عدد أيامك التي كنت تحيضين فيه، فإذا أدبرت، فاغتسلي، وتوضئي لكل صلاة.

---

(١) البخاري في البيوع ٣٦/٣ ومسلم في الأقضيه ح(١٧١٤) واللفظ له.

(٢) فتح الباري، ٤٠٧/٤ وشرح مسلم ٧/١٢، والمغني ١٩٩/٨.

(٣) الجامع لأحكام القرآن ١٧٠/١٨، ١٧١.



أخرجه ابن حبان [١] والبخاري [٢] والنسائي [٣] والدارمي [٤] وأبو عوانة رواه من طريقه ابن حبان [٥].

٤- وعن عائشة أيضا أنها قالت: إن أم حبيبة سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن الدم فقالت عائشة قد رأيت مركنها ملأى دما ، فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم: "امكثي قدر ما كانت تحبسكي حيضتك ثم اغتسلي[وصلي]".

أخرجه أبو عوانة من طريق الليث بن سعد عن يزيد بن أبي حبيب عن جعفر بن ربيعة عن عراك عن عروة به... [٦] ورجاله ثقات كما في التقريب ص ٤٦٤،٦٠٠ ، ١٤٠ ، ٣٨٨ وإسناده صحيح ، ومن نفس الطريق أخرجه مسلم[٧] والزيادة له.

---

(١) صحيح ابن حبان ح (١٣٥٤) من طريق أبي حمزة السكري واسمه محمد بن ميمون، عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة به.. (٢) صحيح البخاري مع فتح الباري ح(٢٢٨) من طريق أبي معاوية عن هشام عن أبيه عن عائشة به...

(٢) صحيح البخاري مع فتح الباري ح(٢٢٨) من طريق أبي معاوية عن هشام عن أبيه عن عائشة به...

(٣) سنن النسائي ١/١٨٥، ١٨٦ من طريق حماد بن زيد عن هشام عن أبيه عن عائشة به...

(٤) سنن الدارمي ح(٧٨٥) ١/١٦٤ من طريق حماد بن سلمة عن هشام عن أبيه عن عائشة به...

(٥) صحيح ابن حبان ح(١٣٥٥) من طريق أبي عوانة عن هشام عن أبيه عن عائشة.

(٦) مسند أبي عوانه ١/٣٢٢، ٣٢٣ وإسناده صحيح كما سبق.

(٧) صحيح مسلم ح-٦٥- (٣٣٤).



وأخرجه أيضا من طريق إسحاق بن بكر بن مضر [المصري] عن أبيه عن جعفر بن ربيعة بالأسناد الأول بمثله مع زيادة:" عند كل صلاة" [١] وإسحاق صدوق فقيه، وأبوه بكر ثقة كما في التقريب ص ١٠٠، ١٢٧ فالزيادة صحيحة، لكن مسلم جعلها من اجتهاد أم حبيبة ولم يرفعها إلى النبي صلى الله عليه وسلم[٢].

قلت: في كلا الحديثين أمر النبي صلى الله عليه وسلم المستحاضة بالرجوع إلى أيام حيضتها بحسب العادة التي كانت تعتادها، فتترك الصلاة فيها ثم تغتسل وتتوضأ لكل صلاة ولابد، أو تغتسل لكل صلاة على سبيل الإستحباب جمعا بين الحديثين كما قال ابن حجر[٣].

---

(١) مسند أبي عوانه ٣٢٣/١.

(٢) صحيح مسلم ح -٦٦- (٣٣٤) وفي آخره: "وكانت تغسل عند كل صلاة" فجعلها من اجتهاد أم حبيبة بنت جحش ولم يرفعها إلى النبي صلى الله عليه وسلم، قال ابن حجر: فقد طعن الحفاظ في هذه الزيادة لأن الإثبات من أصحاب الزهري لم يذكروها، وقد صرح الليث عند مسلم بأن الزهري لم يذكرها، [قال الليث: ولكنه شيء فعلته هي، كما في صحيح مسلم ح -٦٣-(٣٣٤) كما في الفتح ٤٢٧/١.

(٣) فتح الباري ٤٢٧/١، ٤٢٨.

المبحث الخامس

قوله :"وجعلوه كالشرط"[1] -يعني العرف-

قلت: الملاحظ أن هذه العبارة مقتضبة جدا، ولم يوضحها كما فعل من سبقه من العلماء المالكيين كالإمام شهاب الدين القرافي، والإمام الونشريسي، فهي تحتاج إلى بيان وتوضيح.

والملاحظ أيضا أنه لم يشر إلى الخلاف الموجود في هذه المسألة ولو إشارة سريعة كما فعل الونشريسي.

أ- فأما الملاحظة الأولى فأجاب عنها الإمام الونشريسي (٩١٤هـ) في قواعده بقوله: " قال بعضهم: العادة عند مالك كالشرط تقيد المطلق وتخصص العموم، وخالفه غيره" [2].

وسبقه الإمام القرافي (٦٨٤هـ) بقوله: "وعندنا العوائد مخصصة للعموم"، ذكره في شرح تنقيح الفصول [3]

وشرح ذلك في كتابه "الفروق" في الفرق الثامن والعشرون (٢٨) وعنوانه: بين قاعدة العرف القولي يقضى به على الألفاظ ويخصصها، وبين قاعة العرف الفعلي لا يقضى به على الألفاظ ولا يخصصها[4].

---

(١) النص المحقق، ص٣٧.

(٢) إيضاح السالك إلى قواعد الإمام مالك، ص٣٩٣ وانظر الأشباه والنظائر لابن نجيم، ص٩٩ وللسيوطي، ص١٠٦.

(٣) شرح تنقيح الفصول ص٢١١.

(٤) الفروق ١/١٧١ وانظر شرح تنقيح الفصول ص٢١١.



وقال الأمام ابن نجيم الحنفي: العادة المطـردة هـل تـنزل منزلـة الشرط، قال في إجارة الظهيرية: "المعروف عرفا كالمشـروط شـرطا"، وكذا قال في البزازية، ثم ذكر مسألتين قال فيهما يمكن تخريجهما علـى: "المعروف كالمشروط" [١].

واشتهرت هذه العبارة بين الفقهاء وهي قولهم: "المعروف عرفـا كالمشروط شرطا" كما جاء في أصول الأمام أحمـد للدكتـور عبـد الله التركي[٢].

ووافقت الحنفية المالكية في الجملة – لكنـهم علقـوا تخصيـص العموم بالعرف العملي كما يلي:

قال العلامة محمد أمين الشهير بأمير باد شـاه الحنفـي: العـرف العملي مخصص للعام الواقع في تخاطبهم... وأما تخصيص العام بالعرف كإطلاق لفظ مع إرادة بعض أفراده كالدابة على الحمار، والدرهـم علـى النقد الغالب، فاتفاق [٣].

ب- وأما الملاحظة الثانية، فنوضحها بذكر أقوال المخالفين:

وخالف الشافعية والحنابلة في اعتبار العرف مخصصـا للعمـوم كالتالي:

---

(١) الاشباه والنظائر ص٩٩.

(٢) ص٥٩١.

(٣) تيسير التحرير ٣١٧/١.



قال ابن النجار الحنبلي: ولا تخصص عادة عموما ولا تقيد مطلقا نحو: "حرمت الربا في الطعام وعادتهم البر"، عند أصحابنا والشافعية خلافا للحنفية والمالكية [1].

وبين أبو البركات مجد الدين بن تيمية الجد وعلاء الدين البعلي الشهير بابن اللحام أن المقصود بالعادة هنا العادة الفعلية لا القوليه.

ثم قال أبو البركات: كأن تكون عادة الناس شرب الدماء، ثم تحرم الدماء بكلام يعمها، فهذا الذي لا يجوز تخصيص العموم به عند أبي الخطاب الكلوذاني.

وقال أيضا: وأما العادة القولية كأن يحرم أكل الدواب، والدواب في اللغة اسم لكل ما دب، وتكون عادة الناس تخصيص الدواب بالخيل مثلا، فإنا نحمل الدواب على الخيل، وليس هذا بتخصيص في الحقيقة، وإنما هو تخصيص بالنسبة إلى اللغة.

ثم قال: وقد رأيت بحوث القاضي (أبي يعلى) في الفقه في مسألة الوصية لأقاربه، وبعض مسائل الإيمان ذكر فيها أن اللفظ العام يخص بعادة المتكلم وغيره في الفعل لا في الخطاب، وكلام أحمد يدل عليه في من أوصى لقرابته، فإنه قال في أشهر الروايتين أنه ينصرف إلى من يصله في حياته، وهذا تخصيص للعموم بالعرف الفعلي دون القولي، ذكر

([1]) شرح الكوكب المنير ٣/٣٨٧، ٣٨٨.



ذلك في معرض الرد على كلام القرافي الذي يقول بتأثير العرف القولي لا الفعلي[1].

قلت: فيكون قول أحمد في أشهر الروايتين بأن العرف الفعلي مخصص للعموم دون العرف القولي.

وقال الإمام عز الدين بن عبد السلام الشافعي: كل ما يثبت في العرف إذا صرح المتعاقدان بخلافه بما يوافق مقصود العقد صحيح..

فلو شرط عليه أن لا يصلي الرواتب وأن يقتصر في الفرائض على الأركان صح ووجب الوفاء بذلك، لأن تلك الأوقات إنما خرجت عن الاستحقاق بالعرف القائم مقام الشرط، فإذا صرح بخلاف ذلك مما يجوزه الشرع ويمكن الوفاء به جاز، كما لو أدخل بعض الليل في الإجارة بالنص عليه.... [2].

وقد عقد فصلا في تنزيل دلالة العادات وقرائن الأحوال منزلة صريح الأقوال في تخصيص العموم وتقييد المطلق وغيرهما وذكر لذلك أمثلة.. [3].

مأخذ قاعدة:

العرف والعادة كالشرط، يقيد المطلق ويخصص العموم.

---

(1) المسودة لآل تيمية ص ١٢٤،١٢٣ والمختصر في أصول الفقه، ص١٢٤.

(2) قواعد الأحكام في مصالح الأنام ١٥٨/٢.

(3) قواعد الأحكام ١٠٧/٢.



قال ابن النجار الحنبلي: ومأخذ هذه القاعدة وموضعها من أصول الفقه في قولهم: "والوصف المعلل به قد يكون عرفيا"، أي من مقتضيات العرف؛ وفي باب التخصيص ، في تخصيص العموم بالعادة [1].

المبحث السادس

قوله :" العرف والعادة مقدمان في العمل على النص" [2]

قلت هذا يحتمل وجها صحيحا، إذا كان المقصود بالنص عند المؤلف ما جاء مسطرا في كتب المذهب من نصوص الأئمة، فإذا كان الأمر كذلك "فهذه النصوص يجوز مخالفتها لتغير الزمان والعرف من المجتهدين لعلمهم أن صاحب المذهب لو كان في زمانهم لقال بما قالوه، مما يستخرج به الحق من ظالم أو يدفع دعوى متعنت، ونحوه، بعد سماع دعواه أو حبسه أو نحوه، لكن لا بد لكل من المفتي والحاكم من نظر سديد ومعرفة بالأحكام الشرعية المرعية" كما ذكر ذلك ابن عابدين [3]، وهذا مراد المؤلف جزما.

ويؤيده سباق كلامه ونحو: قول القرافي في قواعده وابن رشيد في رحلته وغيرهما من الشيوخ: "إن الأحكام تجري مع العرف والعادة كما سيأتي".

---

(1) شرح الكوكب المنير ٤/٤٥٣.

(2) النص المحقق ص٤٣.

(3) نشر العرف في بناء بعض الأحكام على العرف ضمن مجموع رسائله ٢/ ١٢٨.

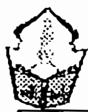


وقول شيخه الأجهوري :"يجب النظر والعلم بالعادة التي تجددت، وهكذا قال في سائر ما مستنده ومبناه العادة كما ذكر القرافي، وزاد: إن من أفتى بما في الكتب حيث تغيرت العادة فقد خالف الإجماع، وأقره على قوله بالعمل بالعادة في ذلك حذاق المذهب من المتأخرين كابن عبد السلام وابن فرحون في التبصرة والشيخ خليل في توضيحه في غير موضع وغيرهم" (١).

فقول الأجهوري: "إن من أفتى بما في الكتب حيث تغيرت العادة فقد خالف الإجماع" معناه أن ما في الكتب وهي نصوص أئمة المذاهب يجب أن يتغير كلما تغير الزمان والعرف والعادة وعندئذ يكون المقصود أن العرف والعادة المتجددان يقضيان على نص صاحب المذهب المنصوص عليه في الكتب القديمة، وليس المقصود بالنص هنا النص الشرعي من الكتاب والسنة، والله أعلم.

ويحتمل أيضا وجها باطلا إذا كان المقصود بالنص عند المؤلف النص الشرعي المأخوذ من الكتاب والسنة الصحيحة الثابتة، وهذا بعيد لما بيناه في الوجه الأول وأيدناه بالنصوص من بعض فقهاء المذاهب، فإذا كان الأمر كما احتمل المعترض فهذا مردود عليه، لأن النص الشرعي من القرآن والحديث الصحيح مقدم على القياس والأدلة الفقهية المختلف فيها التي تذكر غالبا في باب الاستدلال كالاستصحاب والاستحسان وسد الذرائع ومذهب الصحابي والمصالح المرسلة وتحكيم العرف والعادة، والتي تستنبط من الأدلة الشرعية الأصلية المتفق عليها وهي الكتاب،

(١) النص المحقق ص ٣٨-٤٣.



والسنة، والإجماع أضيف إليهما لأنه يستند إليهما؛ فهذه الأصول الثلاثة يجب اتباعها ولا يجوز التقدم عليها، ولهذا كل ما خالف الكتاب والسنة والإجماع فهو مردود وباطل.

فلا يتصور من عالم شرعي كالشيخ الغرقاوي أن يقول: العرف والعادة مقدمان على النص بمعنى النص الشرعي المتمثل في الكتاب والسنة اللذان تعتبران الأصلان المتفقين عليها لتلقي الأحكام الشرعية في حين أن العرف والعادة وتحكيمهما المعبر عنهما عند الفقهاء ب:"العادة محكمة "، هي قاعدة من قواعد الفقه التي تشبه الأدلة وليست بأدلة، لكن ثبت مضمونها بالدليل، وصارت يقضى بها في جزئياتها، كأنها دليل على ذلك الجزء، فلما كانت كذلك ناسب ذكرها في باب الاستدلال، فصار يقال مثلا من أدلة الفقه أيضا: "تحكيم العادة" أو" العادة محكمة"، وباب الاستدلال ذكر فيها الأدلة الفقهية المختلف فيها المستنبطة من الأدلة الفقهية الأصلية المتفق عليها الممثلة في الكتاب والسنة والإجماع الذي يستند إليهما كما ذكر ذلك ابن النجار[1].

ولا ننسى أن العرف قد يكون فاسدا كما لو تعارف الناس على أمر محرم بخلاف الإجماع[2].

قلت: وكذلك يكون العرف فاسدا إذا خالف النص الشرعي من الكتاب والسنة من باب أحرى وأولى.

---

(1) شرح الكوكب المنير ٢/٥ و٤/٣٩٧ و٤٣٩ و٤٨٨.

(2) كتاب أصول مذهب الإمام أحمد للد٠ عبدالله التركي ص٥٨٤.



قال ابن عابدين: قال ابن الهمام: لا اعتبار للعرف المخالف للنص لأن العرف قد يكون على باطل بخلاف النص [1].

المبحث السابع

قوله "لا يجوز بيع الوقف"

نقل الشيخ الغرقاوي قول المعترض الرابع بأن الناظر لا يجوز له بيع الوقف" ورد عليه بقوله: نقول بهذا الموجب: لكن ما وقع من الناظر من الخلو ليس بيعا، وإنما هو تصيير ما عاد على الوقف من المنفعة مستحقا لمريد الخلو- اهـ بتصرف.

ثم نقل قول المعترض السادس :"بأن الوكيل لا يجوز له أن يبيع إلا بالقيمة، ورده بقوله: هذا مسلم في حد ذاته، لكن ليس ثم ما يباع، إذ الكلام في الوقف، وهو لا يباع – اهـ بتصرف[2].

قلت: هذا تصريح من المؤلف بأنه لا يجوز عنده بيع الوقف، وقد بناه على المذهب المالكي الذي ينتمي إليه، إذ عنوان رسالته.

وعند التحقيق في ظهر أن مالك يمنع بيع العقار من الوقف فقط، وما سوى العقار فأنه يجوز عنده بيعه إذا ذهبت منفعته، ويصرف ثمنه في مثله، ونسوق لذلك بعض النصوص من المذهب.

---

(1) نشر العرف في بناء بعض الأحكام على العرف ضمن مجموعة رسائله ٢/١١١.

(2) النص المحقق ص ٢٥، ٢٦.



قال ابن المواق (٨٩٧هـ) في شرحه لمختصر خليل: في المدونة قال مالك : أما ما ضعف من الدواب حتى لا يكون فيه قوة للغزو فإنه يباع ويشترى بثمنه غيره من الخيل فيجعل في سبيل الله.

وقال ابن القاسم: فإن لم يكن في ثمنه ما يشترى به فرس أو هجين أو برذون رأيت أن يعان به في ثمن فرس، والثياب إن لم تكن فيها منفعة بيعت واشترى بثمنها ثياب ينتفع بها، وإن لم يكن في ثمنها ما يشتري به شيء ينتفع به فرق في سبيل الله. [ونقل في المجموعة قول مالك وابن القاسم ذكره الباجي].

قال ابن وهب وسمعت مالكا يقول في الفرس المحبس في سبيل الله إذا كلب وخبُث أنه لا بأس أن يباع ويشتري فرسا مكانه، وبه قال يحيى بن سعيد [١] اهـ.

قلت: هذا في غير العقار، وأما في العقار:

فقال: مالك في الرجل يحبس الحبس على الرجل وعقبه أو عليه وعلى ولده وولد ولده، أو يقول رجل هذه الدار حبس على ولدي ولم يجعل لها مرجعا بعده فانقرضوا، أن هذا الحبس موقوف، ولا يباع ولا يوهب، ويرجع إلى أولى الناس بالمحبس فيكون حبسا عليهم.

قال ابن القاسم قال مالك: إذا تصدق الرجل بدار له على رجل وولده ما عاشوا ولم يذكر لها مرجعا إلا صدقة هكذا لا شرط فيه فيهلك

---

(١) التاج والإكليل لمختصر خليل على هامش مواهب الجليل للحطاب٧/٦٦١ وأصله في المدونه٦/٩٩ ،١٠٠ وقد أثبت ما جاء فيها، والزيادة من المنتقى شرح الموطأ للباجي ٦/١٣١ ، والزيادة بين المعكوفين في المنتقى للباجي ٦/١٣١.



الرجل وولده، قال أرى أن ترجع حبسا على أقاربه في المساكين ولا تورث [1].

هذا عن مالك في مسألة بيع الوقف وتحقيق مذهبه القاضي بالتفريق بين عدم جواز بيع العقار، وبين جواز بيع سوى العقار من الحيوان والعروض.

والمسألة خلافية بين الفقهاء، فقد اختلفوا في جواز بيع الوقف إذا خرب وتعطلت منافعه، وتعذرت إعادته، وإن كان مسجدا، وصرف ثمنه في مثله لمصلحة الوقف، وذلك على قولين مشهورين:

القول الأول: لا يجوز بيع العقار الموقوف إذا خرب وتعطلت منافعه وتعذرت إعادته، وإن كان مسجدا.

وبه قال أبو حنيفة وأبو يوسف ومالك وشيخه يحيى بن سعيد، وهو قول ابن الماجشون ومطرف والشافعي في أصح مذهبه، وهي رواية علي ابن سعيد عن أحمد قال فيها: "إن المساجد لا تباع، وإنما تنقل آلتها" أي إلى مسجد آخر ، ذكرها ابن قدامة، وهي غير مشهورة كما قال ابن تيمية[2].

---

(1) المدونة٦/١٠١ والمنتقى٦/ ١٣١.

(2) المدونة٦/١٠١ وقوانين الأحكام الشرعية لابن جزى الكلبي ص٣٩٦ والكافي في فقه أهل المدينه المالكي لابن عبد البر ٢/٣١٥، ٣١٦ والمنتقى٦/١٢٩، ١٣٠ ورسالة ابن أبي زيد القيرواني وشرحها الفواكه الدواني للنفراوي ٢/٢٣٠ ومنهاج الطالبين للنووي ص ٨١ وشرح فتح القدير للكمال بن الهمام ٥/٤٤٦ و حاشية الشلبي على تبيين الحقائق للزيلعي ٣/٣٣١ ورحمة الأمة في اختلاف الأئمة ص ٢٣٩ ....والمجموع شرح المهذب تكملة محمد نجيب المطيعي ١٤/٢٦٤، ٢٦٥ –٢٦٧، والمغني ٨/٢٢١ ومجموع الفتاوى ٣١/٢١٢– ٢١٤ والإنصاف ٦/٥٢٢.



واستدلوا بحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال أصاب عمر أرضا بخيبر فأتى النبي صلى الله عليه وسلم يستأمره فيها، فقال: يا رسول الله إني أصبت أرضا بخيبر ولم أصب قط مالا أنفس عندي منه فما تأمرني فيها ؟ فقال : "إن شئت حبست أصلها ، وتصدقت، غير أنه لا يباع أصلها، ولا يبتاع، ولا يوهب، ولا يورث"، قال : فتصدق بها عمر في الفقراء، وذي القربى وفي الرقاب، وفي سبيل الله، وابن السبيل، لا جناح على من وليها أن يأكل منها، أو يطعم غير متمول؛ قال : فحدثت به ابن سيرين فقال غير متأول مالا. أخرجه الشيخان البخاري ومسلم[1].

وقالوا: ولأن ما لا يجوز بيعه مع بقاء منافعه، لا يجوز بيعها مع تعطلها، كالمعتق، والمسجد أشبه الأشياء بالمعتق ذكره ابن قدامة[2].

وجاء في المدونة أن بقاء جل الأحباس خرابا دليل أن البيع فيها غير مستقيم لأنه لو استقام لما أخطأ من مضى من صدر الأمة وما جعله من يعمل به حتى تركت خرابا [3].

القول الثاني: يجوز بيعه للحاجة والمصلحة وهو قول أحمد في أشهر الروايتين عنه، قال في رواية ابنه عبد الله: إذا خرب المسجد يباع، وينفق ثمنه على مسجد آخر، ذكر ذلك ابن تيمية؛ وقال المرداوي: وهو

---

(1) البخاري ك الشروط با(١٩)٣/١٨٥ واللفظ له ، ومسلم ك الوصية باب الوقف٣/١٢٥٥، ١٢٥٦.

(2) المغني ٨/٢٢١- وانظر المنتقى للباجي٦/١٣٠.

(3) المدونه٦/١٠٠ وانظر معناه مختصرا في المنتقى٦/١٣٠.



الصحيح من المذهب وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به كثير منهم، وهو من مفردات المذهب(١).

وذكر ابن قدامة عنه في رواية صالح: يحوّل المسجد خوفا من اللصوص وإذا كان موضعه قذرا، ونقل عن القاضي أبي يعلى أن معناه إذا كان يمنع من الصلاة فيه (٢).

قلت: ولا يمكن أن يحول المسجد من مكان إلى آخر إلا إذا بيع الأول وبني بثمنه الثاني، جلبا للمصلحة ودفعا للمفسدة.

وقال في رواية أبي طالب: إذا كان المسجد يضيق بأهله فلا بأس أن يحول إلى موضع آخر أوسع منه، ذكره ابن تيمية وقال جوز تحويله لنقص الانتفاع بالأول، لا لتعذره (٣).

قلت: وهذا أيضا يقتضي بيع الأول وصرف ثمنه في الثاني.

ويقول أحمد قال ربيعة الرأي شيخ مالك وطائفة من المالكية (٤)، وهي إحدى روايتي أبي الفرج عن مالك قاله ابن رشد (٥).

واستدل ابن قدامه بما روى عن عمر بن الخطاب "أنه كتب إلى سعد بن أبي وقاص لما بلغه أنه قد نقب بيت المال بالكوفة: أن انقل

---

(١) مجموع الفتاوى٣١/٢١٢ والإنصاف١٦/٥٢٦.

(٢) المغني٨/٢٢١ وانظر مجموع الفتاوى٣١/٢١٦.

(٣) مجموع الفتاوى٣١/٢١٦، ٢١٧.

(٤) الكافي لابن عبد البر٢/٣١٦ والمنتقى٦/١٣١ وقوانين الأحكام الشرعية ص٣٩٦ والمدونة ٩/١٠٠.

(٥) كما في التاج والإكليل لابن المواق٧/٦٦٢.



المسجد الذي بالتمارين واجعل بيت المال في قبلة المسجد، فإنه لن يزال في المسجد مصل.

وقال: وكان هذا على مشهد من الصحابة ولم يظهر خلافه فكان إجماعا[1].

وقال ابن تيمية: وقد بسط أبو بكر عبد العزيز في الشافي الذي اختصر منه زاد المسافر، فقال: حدثنا الخلال ثنا صالح بن أحمد ثنا أبي ثنا يزيد بن هارون ثنا المسعودي عن القاسم قال لما قدم عبد الله بن مسعود رضي الله عنه على بيت المال كان سعد بن مالك [أي ابن أبي وقاص].

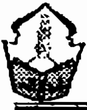
قد بنى القصر، واتخذ مسجدا عند أصحاب التمر، قال فنقب بيت المال، فأخذ الرجل الذي نقبه، فكتب إلى عمر بن الخطاب، فكتب عمر: أن لا تقطع الرجل وانقل المسجد، واجعل بيت المال قبلته، فإنه لا يزال في المسجد مصل، فنقله عبد الله، فخط له هذه الخطه: قال صالح قال أبي: يقال إن بيت المال نقب من مسجد الكوفة فحول عبد الله بن مسعود المسجد، فوضع التمارين اليوم في موضع المسجد العتيق.

وفي رواية أخرى لصالح قال أحمد: فنقله سعد إلى موضع التمارين، وصار سوق التمارين في موضعه، وعمل بيت المال في قبلته، فلا بأس أن تنقل المساجد إذا خربت[2].

---

(1) المغني٨/٢٢١ – ٢٢٢.

(2) مجموع الفتاوى٣١/٢١٥ ، ٢١٦ ، ٢١٧.



قلت: في الإسناد المذكور المسعودي واسمه عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة بن عبد الله بن مسعود الكوفي وهو صدوق اختلط قبل موته؛ وضابطه: أن من سمع منه ببغداد فبعد الاختلاط كما قال ابن حجر[1].

وقال الأنباسي في كتابه الشذا الفياح: وقد سمع من المسعودي بعد الاختلاط- فذكر جماعة منهم -: يزيد بن هارون، وقال محمد بن عبد الله بن نمير: فلما كان بآخره اختلط، سمع منه عبد الرحمن بن مهدي، ويزيد بن هارون أحاديث مختلطة..

وقال [علي بن المديني سمعت] معاذ بن معاذ [يقول]: قدم علينا المسعودي البصرة قدمتين يملي علينا إملاء، ثم لقيت المسعودي ببغداد سنة أربع وخمسين وما أنكر منه قليلا ولا كثيرا ..ثم قدمت عليه قدمة أخرى مع عبدالله بن حسن، فقلت [القائل هو علي بن المديني] لمعاذ: سنة كم ؟ قال سنة إحدى وستين، قال ثم لقيته يوما فسألته عن حديث القاسم [وهو ابن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود قاضي الكوفة ثقة عابد من الرابعة مات سنة١١٦هـ وقيل :١٢٠هـ، آخر من روى عنه المسعودي كما قال ابن حجر] فأنكره وقال : ليس من حديثي.

وقال علي بن المديني مرة أخرى ويحي بن معين: أحاديثه عن القاسم صحيحة؛ ذكر ذلك كله ابن الكيال [2].

---

(1) تقريب التهذيب ص٣٤٤.

(2) الكواكب النيرات لابن الكيال ص٢٨٧ وما بعدها والزيادات من الضعفاء الكبير للعقيلي ٢/٣٣٦، ٣٣٧ والتقييد والإيضاح ص٤٠٢ وتهذيب الكمال للمزي١٧/٢٢٤، ٢٢٥.



وقال أبو زرعة الرازي: أحاديثه عن غير القاسم وعون مضطربة يهم كثيرا، ذكره بشار عواد؛ [1] ومعنى ذلك أن أحاديثه عن القاسم صحيحة.

قلت: إسناد هذا الأثر ضعيف لأن المسعودي سمع منه يزيد بن هارون أحاديث مختلطة على ما ذكر الأنباسي ومحمد بن عبد الله بن نمير، وكان ذلك بعد إختلاط المسعودي؛ لكن قال مسعر بن كرام [١٥٣هـ] وأبو حاتم [٢٧٧هـ] كان أعلم بحديث ابن مسعود من أهل زمانه، قلت لا سيما وأحاديثه عن القاسم صحيحة كما قال ابن المديني وابن معين وتقدم ذكره.

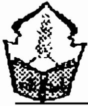
واستدل ابن قدامه لهذا القول أيضا بأن في ذلك استبقاء الوقف بمعناه عند تعذر إبقائه بصورته، فوجب ذلك [2].

٣- وهناك قول ثالث مخالف لهذين القولين ، وهو ما ذهب إليه محمد بن الحسن صاحب أبي حنيفة من أن المسجد إذا خرب يعود إلى ملك الباني أو إلى ورثته بعد موته لأنه عينه لنوع قربة وقد انقطعت فصار كحصير المسجد، وحشيشه إذا استغني عنه، ذكره المرغيناني [3].

والراجح: هو ما ذهب إليه أحمد في أشهر الروايتين عنه من جواز بيع الوقف العقار إذا خرب وتعطلت منافعه وتعذرت إعادته، وإن كان مسجدا، وينفق ثمنه في مثله، وهو الصحيح من مذهبه، وعليه جمهور

---

(1) تهذيب الكمال ٧/٢٢٦ هـ(٧).
(2) المغني ٨/٢٢٢.
(3) الهداية شرح بداية المبتدئ ٥/٤٤٦ وتبين الحقائق ٣/٣٣١.



أصحابه ،كما هو مذهب ربيعة الرأي شيخ مالك، وإحدى روايتي أبي الفرج عن مالك، وقول طائفة من أصحابه كما تقدم.

والحجة لذلك أن بيع المسجد الموقوف الخرب وصرف ثمنه في مثله، أو تحويله إلى موضع آخر خوفا من اللصوص أو لأنه ضاق بأهله، هو الأصلح والأنفع للوقف؛ وإن أمكن الانتفاع بالمسجد الأول في الصورة الثانية لأنه لم يخرب ولم يتعطل كله، فاستبداله بالمسجد الثاني أنفع وأكمل بالإضافة إلى أن الخليفتين الراشدين: عمر، وعثمان رضي الله عنهما غيرا مسجد النبي صلى الله عليه وسلم، وأمر عمر بن الخطاب بنقل مسجد الكوفة إلى مكان آخر، وصار الأول سوق التمارين للمصلحة الراجحة.

قال ابن عقيل: وهذا كان مع توفر الصحابة، فهو كالإجماع، إذ لم ينكر أحد ذلك، مع كونهم لا يسكتون عن إنكار ما يعدونه خطأ... ذكر ذلك ابن تيمية[1].

- فرع- : إذا كان الوقف غير عقار، كالحيوان والثياب وحصر المسجد وجذوعه وغير ذلك إذا تعطلت منافعها تباع ويشترى بثمنها مثلها أو يصرف في مصالح الوقف.

وهذا مذهب مالك وشيخيه ربيعة ويحيى بن سعيد وصاحبه ابن القاسم، والأصح في مذهب الشافعي، ومذهب أحمد في المشهور عنه، حتى أن أبا بكر عبد العزيز من أصحابه حكى الإجماع على جواز بيع

(1) مجموع الفتاوى٣١/ ٢٢١- ٢٢٣.



الفرس الحبيس- يعني الموقوفة على الغزو- [1] وهو الراجح عندي لمصلحة الوقف.

وأما قول ابن الماجشون وعبد الملك بن عبد العزيز من المالكية: لا يباع ذلك اعتبارا بالعقار، ولو كان غير هذا لعطلت الأحباس[2] فمرجوح.

المبحث الثامن

اختصاره لبعض العبارات حتى صارت كالألغاز

فكان الأولى به أن يفك هذه الألغاز لكي يتضح المقصود بها وفيما يلي نذكر ثلاثة أمثلة لذلك:

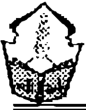
أ- قوله: "بما زادته عمارته".

ذكر ذلك عند تعليقه على تعريف شيخه الأجهوري للخلو بأنه :"اسم لما يملكه دافع الدراهم من المنفعة التي دفع الدراهم في مقابلتها".

---

(1) المدونة٦/٩٩، ١٠٠ والكافي لابن عبد البر٢/٣١٦ والمنتقى للباجي ٦/١٣١ وقوانين الأحكام الشرعية ص٣٩٦ ومنهاج الطالبين ص٨١ وشرحه منغني المحتاج٢/٣٩٢ وشرح الجلال المحلي على هامش قليوبي وعميرة٣/١٠٨ وتكملة المجموع (للنووي) وشرح المهذب (للشيرازي) تأليف محمد نجيب المطيعي ١٤/٢٥١، ٢٦٤، ٢٦٦ والمغني٨/٢٢١ ومجموع الفتاوى٣١/٢٢٦ والإنصاف١٦/٥٢٦.

(2) الكافي لابن عبد البر٢/٣١٦ والمنتقى للباجي٦/١٣١ وقوانين الأحكام الشرعية ص٣٩٦ والمدونه ٦/١٠٠.



فقال: وظاهره سواء كانت تلك المنفعة عمارة كأن يكون الوقف أماكن آلية للخراب ، فيكريها ناظر الوقف لمن يعمرها، ويكون ما صرفه خلوا له، ويصير شريكا بما زادته عمارته[1].

قلت: ومعنى ذلك بقدر ما زاد في القيمة المدفوعة المخصصة لإصلاح الوقف كما ذكره العلامة محمد بيرم الرابع[2].

ب- قوله: لأنه قد يراعي قصد المحبس في بعض الأمور دون لفظه، كما يؤخذ من كلام القابسي في جواب سؤال رفع له، ونقله الحطاب عن البرزلي[3].

قلت: أشار إلى كلام القابسي دون ذكره، وكان الأولى به والأحرى أن يذكره لأن القابسي أورد فيه مثالا يوضح به معنى مراعاة قصد المحبس دون لفظه.

وها أنا أذكر فيما يلي نص السؤال الموجه للإمام القابسي والإجابة عنه كما نقله الحطاب:

قال البرزلي في مسائل الحبس: سئل القابسي عمن حبس كتبا وشرط في تحبيسه أنه لا يعطى إلا كتاب بعد كتاب، فإذا إحتاج الطالب إلا كتابين أو تكون كتبا شتى ، فهل يعطى كتابين منها أم لا يأخذ منها إلا كتابا بعد كتاب؟.

---

(1) النص المحقق ص ٣٢ ، ٣٣.

(2) كما في تقريره ص ١- ضمن مجموع رسائل في الخلوات طبعتها الحكومة التونسية عام ١٣١٦ﻫ بتصرف.

(3) النص المحقق ص ٤٤ -٤٧.



فأجاب: إن كان الطالب مأمونا واحتاج إلى أكثر من كتاب أخذه، لأن غرض المحبس ألا يضيع، فإذا كان الطالب مؤمونا أمن هذا، وإن كان غير معروف فلا يدفع إليه إلا كتاب واحد، وإن كان من أنواع العلوم، خشية الوقوع في ضياع أكثر من واحد(1).

جـ- قوله: "وجعلوه [أي العرف] كالشرط".

قلت: كان الأولى به أن يوضح هذه العبارة كما فعل الونشريسي تقييد بقوله: "العادة عند مالك كالشرط تقييد المطلق وتخصص العموم، وخالفه غيره"

وقد بسطنا ذلك وحررنا هذه المسألة بذكر الخلاف بين الفقهاء دون تطويل، كما سبق في المبحث الخامس(2).

هذا ما يسر الله لنا كتابته في دراستنا النقدية لرسالة الشيخ الغرقاوي المتعلقة بتحقيق مسألة الخلو عند المالكية.

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وصلى الله وسلم وبارك على نبي الرحمة، والملحمات، وصاحب الشفاعات يوم الوقوف بالعرصات محمد عبده ورسوله الذي ختم الله به النبوات وأكرمه بأشرف الرسالات، وعلى آله الطيبين الطاهرين وصحابته الغر الميامين وأتباعه الغر المحجلين الذين وعدهم الله يوم القيامة بروضات الجنات والدرجات منها العاليات.

---

(1) مواهب الجليل ٦٥٢/٧، ٦٥٣.

(2) من ص٢٠ إلى ص٢٣.



فهـرس المراجـــع

١- أبجد العلوم لصديق بن حسن القـــنوجي ، ط/٢ــ ١٩٧٨م ، نشــر وزارة الثـقافة والإرشاد القومي بدمشق ، سوريا.

٢- أحكام القرآن لأبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصـــاص بتحقيـــق محمد الصادق قمحاوي، نشـــر دار المصحـــف بشـــارع الصنادقـة بالأزهري، القاهرة، مصر.

٣- الإحكام في أصول الأحكام لأبي محمد بن علي بن حزم الأندلســـي، ط/ مطبعة العاصمة بالقاهرة بمصر، نشر زكريا علي يوسف.

٤- الإحكام في أصول الأحكام لعلي بن محمد الآمدي، بتعليـــق عبّـد الرزاق عفيفـــي، ط/٢- ١٤٠٢هـــ بـــالمكتب الإســلامي بدمشـــق وبيـــروت.

٥- الإحكام في تمييـــز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمـام لشهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنـــهاجي القرآفي المصري، بتحقيـــق أبي بكر عبد الـــرزاق، ط/١ــ ١٩٨٩م، نشر المكتب الثقافي بالقاهرة، مصر.

٦- أصول مذهب الإمام أحمد للدكتور عبد الله بن عبد المحسن الـــتركي، ط/٤ - ١٤١٦هــ ١٩٩٦م، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر.

٧- الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة لزين العابدين الشـــهير بـــابن النجيم، نشر مؤسسة الحلبي بالقاهرة ١٣٨٧هــ - ١٩٦٨م.



٨- الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، دار إحياء الكتب العربية لعيسى البابي الحلبي بالقاهرة - بمصر - دون تاريخ.

٩- أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء لقاسم القونوي، بتحقيق الدكتور أحمد بن عبد الرزاق الكبيسي نشر دار الوفاء للنشر والتوزيع بجدة، المملكة العربية السعودية، ط/١-١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

١٠- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف لعلاء الدين أبي الحسين بن سليمان بن أحمد المرداوي، بتحقيق الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، نشر وتوزيع وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد بالمملكة العربية السعودية ١٤١٩هـ ـ ١٩٩٨م.

١١- إيضاح السالك إلى قواعد الإمام مالك لأبي العباس أحمد بن يحيى الونشريسي، بتحقيق أحمد بو طاهر الخطابي، ط/١٤٠٠هـ -١٩٨٠م بمطبعة فضالة بالمحمدية- المغرب.

١٢- بداية المبتدي وشرحها الهداية كلاهما المرغيناني المطبوعان مع شرح فتح القدير لابن الهُمام وتكملته للقاضي زادة، دار إحياء التراث العربي، بيروت- لبنان.

١٣- التاج والإكليل لمختصر خليل المطبوع بهامش مواهب الجليل للحطاب، تأليف أبي عبد اللّه محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري الشهير بالمُواق،بتحقيق زكريا عميرات، دار الكتب العلمية بيروت ط/١٤١٦هـ-١٩٩٥م.



١٤- تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام لبرهان الدين إبراهيم بن علي: ابن فرحون المدني، المطبوع بهامش فتح العلي المالك في الفتاوى على مذهب الإمام مالك لأبي عبد الله محمد بن أحمد عليش، ط/مصطفى البابي الحلبي بمصر ١٣٧٨هـ -١٩٥٨م.

١٥- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للنسفي تأليف فخر الدين عثمان بن البزيلعي ، ط/ بالأوفست عن ط/٢ عن ط/١- ١٣١٣هـ بالمطبعة الكبرى الأميرية ببولاق بمصر.

١٦- تفسير البحر المحيط لمحمد بن يوسف الشهير بأبي حيان الأندلسي، ط/٢ـ ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م بدار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت.

١٧- تفسير القرآن العظيم لعماد الدين أبي الفداء إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي، نشر مكتبة دار التراث بالقاهرة، ط/ مطابع المختارات الإسلامية، بدون تاريخ.

١٨- تفسير النسفي أبي البركات عبد الله بن أحمد بن محمود، نشر دار الكتاب العربي بيروت، لبنان.

١٩- تقريب التهذيب لشهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، لتحقيق محمد عوامة، نشر دار السعيد سوريا، حلب، ط/١.

٢٠- تقرير محمد بيرم الرابع ضمن رسالة أحمد كريم، ضمن مجموع الرسائل والفتاوى المطبوعة بمطبعة الحكومة التونسية سنة ١٣١٦هـ.



٢١- التقيد والإيضاح شرح مقدمة بن الصلاح لزين الدين عبد الرحيم بن الحسين العراقي، ط/٢ـ ١٤٠٥هـ ١٩٨٤م دار الحديث للطباعة والنشر بيروت لبنان.

٢٢- تكملة المجموع (للنووي) شرح المهذب (للشيرازي) تأليف محمد نجيب المطيعي، ط/-نشر مكتبة الإرشاد بجدة، توزيع رئاسة البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد بالرياض.

٢٣- تهذيب الكمال في أسماء الرجال لجمال الدين أبي الحجاج يوسف المزي، بتحقيق الدكتور بشار عواد معروف، ط/١، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر بيروت لبنان.

٢٤- تهذيب اللغة لأبي المنصور محمد بن أحمد الأزهري، ط/١٣٨٤هـ -١٩٦٤م بدار القومية العربية للطباعة شار النزهة ميدان الجيش، نشر المؤسسة المصرية العامة للتأليف والأنباء والنشر والدار المصرية للتأليف والترجمة.

٢٥- تيسير التحرير شرح كتاب التحرير في أصول الفقه لابن همام تأليف محمد أمين المعروف بأمير باد شاه، دار الكتب العلمية بيروت لبنان.

٢٦- جامع البيان في تأويل آي القرآن لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري، ط/٣- ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م بمطبعة مصطفى البابي بمصر.

٢٧- الجامع لأحكام القرآن لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرج الأنصاري القرطبي، ط/٣ مصورة عن ط/٢



بمطبعة دار الكتب المصرية، نشر دار القلم بالقاهرة ١٣٨٦هـ - ١٩٦٦م.

٢٨- حاشية الشلبي على تبين الحقائق شروح كنز الدقائق للزيلعي، ط/ بالأوفست عن ط/٢ عن ط/١-١٣١٣هـ بالمطبعة الكبرى الأميرية ببولاق بمصر.

٢٩- رحمة الأمة في اختلاف الأئمة لأبي عبد الله محمد بن عبد الرحمن الدمشقي ط/١٤٠١هـ -١٩٨١م بمطابع قطر الوطنية بالدوحة.

٣٠- رسالة أبي محمد عبد الله بن أبي زيد القيرواني، المطبوعة بهامش الفواكه الدواني لأحمد بن غنيم بن سالم النفراوي الأزهري، ط/٣-١٣٧٤هـ-١٩٥٥م بمطبعة مصطفى الباني الحلبي بمصر.

٣١- رسالة تحقيق مسألة الخلو عند المالكية لأحمد بن أحمد الغرقاوي المصري بتحقيق الدكتور أحمد بن إبراهيم الحبيب.

٣٢- رسالة في الخلو ووجوهه لإسماعيل التميمي - ضمن مجموع رسائل وفتاوى ،ط/١٣١٦هـ بمطبعة الحكومة التونسية.

٣٣- زاد المسير في علم التفسير لأبي الفرج جمال الدين عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، ط/ ١٣٨٤هـ-١٩٦٤م بالمكتب الإسلامي دمشق وبيروت.

٣٤- سلسلة الأحاديث الصحيحة لمحمد ناصر الدين الألباني، ط/-٣٩٩هـ-١٩٧٩م ونشر المكتب الإسلامي، بيروت ودمشق.



٣٥- سنن أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني، بتحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، دار إحياء السنة المحمدية، بدون تاريخ.

٣٦- سنن ابن ماجة أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني، بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي ١٣٩٥هـ-١٩٧٥م.

٣٧- سنن الدارمي أبي محمد عبد الدين عبد الرحمن بتحقيق عبد الله هاشم يماني المدني، ط/١٣٨٦هـ-١٩٦٦م بدار المحاسن القاهرة.

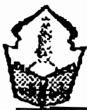
٣٨- سنن النسائي أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي بن بحر، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

٣٩- شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول للرّازي لشهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي المصري، ط/١-١٣٩٣هـ-١٩٧٣م، نشر مكتبة الكليات الأزهرية بالقاهرة، ودار الفكر بلبنان بيروت.

٤٠- شرح فتح القدير لكمال الدين بن عبد الواحد الشهير بابن الهُمام، دار إحياء التراث العربي، بيروت لبنان.

٤١- شرح الكوكب المنير في أصول الفقه لابن النجار الفتوحي محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي، بتحقيق د٠ محمد الزحيلي ود٠ نزيه حمّاد، ط/١٤٠٠هـ-١٩٨٠م بدار الفكر بدمشق، نشر جامعة أم القرى بمكة المكرمة.

٤٢- شرح مسلم لمحيي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف النووي، ط/٢-١٣٩٢هـ-١٩٧٢م، دار الفكر بيروت لبنان.



٤٣- شرح منهاج الطالبين للنووي تأليف جلال الديـــن المحلـــي، ط/ دار إحياء الكتب العربية لعيسى البابي الحلبي بمصر.

٤٤- صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان الأمير علاء الدين علي بن بليـلن الفارسي بتحقيق شعيب الأرناؤوط ، ط/٣-١٣١٨هـ-١٩٩٧م بمؤسسة الرسالة للطباعة والنشر بيروت لبنان.

٤٥- صحيح البخاري أبي عبد الله محمد بـــن إســماعيل بـــن إبراهيـــم، ط/١٩٧٩م بمؤسسة أليف أوفست، نشر المكتبة الإسلامية باســـتنبول، تركيا.

٤٦- صحيح مسلم أبي الحسين بن الحجاج القشيري النيسابوري، بتحقيـــق محمد فؤاد عبد الباقي، ط/١٤٠٠هـ، نشر رئاســـة إدارات البحـــوث العلمية والإفتاء بالسعودية.

٤٧- صحيح سنن ابن ماجـــة لمحمـــد نـــاصر الديـــن الألبـــاني ط/٢-١٤٠٨هـ، ١٩٨٧م بالمكتب الإسلامي بيروت لبنان، ونشـــر مكتـــب التربية لدول الخليج بالرياض المملكة العربية السعودية.

٤٨-صحيح ســـنن أبـــي داود لمحمـــد نـــاصر الديـــن الألبـــاني ط/١-١٤٠٩هـ،١٩٨٩م بالمكتب الإسلامي ببيروت، نشر مكتبـــة التربيـــة العربي لدول الخليج بالرياض المملكة العربية السعودية.

٤٩- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية لإسماعيل بن حماد الجوهـــري بتحقيق أحمد بن عبد الغفور عطار، ط/٣-١٤٠٤هـ-١٩٨٤م.



٥٠- الطرق الحكمية في السياسة الشرعية لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن قيم الجوزية بتحقيق بشير محمد عيون، ط/١-١٤١٠هـ-١٩٨٩م بيروت، لبنان، نشر مكتبة دار البيان بدمشق، ومكتبة المؤيد بالطائف بالمملكة العربية السعودية.

٥١- فتح الباري بشرح صحيح البخاري لشهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، بتحقيق عبد العزيز عبد الله بن باز، ط/١٣٨٠هـ بالمطبعة السلفية بالقاهرة - مصر -.

٥٢- فتح العلي المالك في فتاوى على مذهب الإمام مالك لأبي عبد الله محمد بن أحمد عليش ط/ مصطفى البابي الحلبي بالقاهرة مصر ١٣٧٨هـ-١٩٥٨م.

٥٣- الفروسية لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن قيم الجوزية، بتحقيق مشهور حسن محمود سلمان، ط/٢-١٤١٧هـ-١٩٩٦م بدار الأندلس.

٥٤- الفروق أو أنوار البروق في أضواء الفروق لشهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي المصري ،نشر عالم الكتب بيروت بدون تاريخ.

٥٥-الفواكه الدواني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني تأليف أحمد بن غنيم بن سالم النفراوي الأزهري، ط/٣-١٣٧٤هـ-١٩٥٥م بمطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر.

٥٦- قواعد الأحكام في مصالح الأنام لأبي محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي، دار الكتب العلمية بيروت لبنان.

٥٧- قوانين الأحكام الشرعية ومسائل الفروع الفقهية لمحمد بن أحمد بن جزي الكلبي الغرناطي، بتحقيق عبد الرحمن بن حسن بن محمود، ط/١-١٤٠٥هـ، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٥م بعالم الفكر بالأزهر الشريف القاهرة.

٥٨- كتاب الضعفاء الكبير لأبي جعفر محمد بن عمرو بن موسى العقيلي، بتحقيق الدكتور عبد المعطي أمين قلعجي ط/١-١٤٠٤هـ-١٩٨٤م بدار الكتب العلمية بيروت لبنان.

٥٩- كتاب الكافي في فقه أهل المدينة المالكي لأبي عمر بن يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي الأندلسي، بتحقيق محمد بن محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، ط/١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م بدار الهدى للطباعة القاهرة، نشر المحقق.

٦٠- الكواكب النيرات في معرفة من اختلط من الرواة الثقات لأبي البركات محمد بن أحمد المعروف بابن الكيال، بتحقيق عبد القيوم بن عبد الرب النبي ، ط/١-١٤٠١ هـ ١٩٨١م، دار المأمون للتراث دمشق بيروت لبنان.

٦١- لسان الحكام في معرفة الأحكام لأبي الوليد إبراهيم بن أبي اليمن محمد بن أبي الفضل المعروف بابن الشحنة، ط/٢-١٣٩٣هـ-١٩٧٣م مصطفى البابي الحلبي بالقاهرة، مصر.

٦٢- مجلة البحوث الإسلامية للرئاسة العامة لإدارت البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، ط/١٤١٣هـ بدار أولى النهى بالرياض م-ع-س.



٦٣- مجلة مجمع الفقه الإسلامي بمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، الدورة (٤) العدد (٤) الجزء (٣) سنة ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.

٦٤- مجموع فتاوى أحمد بن تيمية، جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن قاسم النجدي، ط/ مصورة عن ط/ مصورة عن ط/١-١٣٩٨هـ بالمملكة العربية السعودية، توزيع رئاسة البحوث العلمية والإفتاء بالرياض.

٦٥- المختصر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل لعلاء الدين أبي الحسن علي بن محمد بن علي البعلي الدمشقي المعروف بابن اللحام، بتحقيق الدكتور محمد بن مطهر بقا، ط/ ١٤٠٠هـ ١٩٨٠م بدار الفكر بدمشق، سوريا.

٦٦- المدونة الكبرى للإمام مالك برواية سحنون بن سعيد التنوخي عن عبد الرحمن بن القاسم العتقى، ط/ مصورة عنط/١- بمطبعة السعادة بجوار محافظة مصر، نشر دار صادر بيروت لبنان.

٦٧- المستدرك على الصحيحين لأبي عبد الله الحاكم النيسابوري، نشر دار الكتاب العربي، بيروت بدون تاريخ.

٦٨- المستصفى من علم الأصول لأبي حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي بتحقيق محمد مصطفى أبو العلا، ط/١٣٩١هـ-١٩٧١م بشركة الطباعة الفنية المتحدة بشارع العباسية بالقاهرة، نشر مكتبة الجندي بميدان الحسين بمصر.

٦٩- المصباح المنير لأحمد بن محمد بن علي المقرى الفيومي، ط/١-١٤١٤هـ-١٩٩٤م بدون الكتب العلمية بيروت لبنان.



٧٠- مسند أبي عوانة يعقوب بن إسحاق الإسفرائني، نشر دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت لبنان.

٧١- مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، طبع دار صادر، بيروت لبنان، بدون تاريخ

٧٢- المسودة في أصول الفقه لآل ابن تيمية لشهاب الدين أبي العباس الحنبلي أحمد بن محمد بن أحمد بن عبد الغني الحارثي الدمشقي، بتحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، نشر دار الكتاب العربي بيروت لبنان.

٧٣- معالم التنزيل لأبي محمد الحسين بن مسعود الفراء البغوي، ط/٢- ١٣٧٥هـ ـ١٩٥٥م، طبع ونشر مصطفى البابي الحلبي بمصر.

٧٤- المعتبر في تخريج أحاديث المنهاج والمختصر لبدر الدين محمد بن عبد الله الزركشي، بتحقيق حمدي بن عبد المجيد السلفي، ط/١، ١٤٠٤هـ ـ١٩٨٤م بدار الأرقم بالنقرة، الكويت.

٧٥- معجم مقاييس اللغة لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا بتحقيق عبد السلام محمد هارون، دار الكتب العلمية إسماعيلان نجفي، قم، إيران.

٧٦- المعجم الوسيط (في اللغة) تأليف لجنة من العلماء بمجمع اللغة العربية بالقاهرة ـ مصر ـ ط/٢ـ ١٣٩٢هـ ـ١٩٧٢م.



٧٧- معين الحكام فيما يتردد بين الحمضين من الأحكام لعلاء الدين أبي الحسن علي بن خليل الطرابلسي، ط/٢ـ١٣٩٣هـ ـ١٩٧٣م بمصطفى البابي الحلبي بمصر.

٧٨- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج للنووي تأليف محمد الشربيني الخطيب ، ط/١٣٧٧هـ ـ١٩٥٨م بمطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر.

٧٩- المغني لموفق الدين أبي عبد الله بن أحمد بن أحمد بن قدامة المقدسي بتحقيق الدكتور عبد الله التركي، توزيع وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف بالمملكة العربية السعودية.

٨٠- المنتقى شرح الموطأ للإمام مالك تأليف أبي الوليد سليمان بن خلف بن سعد الباجي الأندلسي، ط/ مصورة عن ط/١ـ١٣٣٢هـ بمطبعة السعادة بجوار محافظة مصر، نشر دار الكتاب العربي بيروت لبنان.

٨١- منهاج الطالبين وعمدة المفتين في فقه مذهب الإمام الشافعي لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي، دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت.

٨٢- منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل لجمال الدين أبي عمرو بن أبي بكر المعروف بابن الحاجب، ط/١ـ١٤٠٥هـ ـ١٩٨٥م بدار الكتب العلمية بيروت لبنان.

٨٣- المهذب في أصول مذهب الشافعي بأدلتها وما تفرع عليها في المسائل المشكلة بعللها لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، المطبوع في صلب المجموع للنووي، بتحقيق محمد نجيب المطيعي، ط/١٩٧١م بدار النصر للطباعة بالقاهرة توزيع المكتبة



العالمية بالفجالة بمصر، توزيع رئاسة البحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية بالرياض.

٨٤- مواهب الجليل شرح مختصر خليل لأبي عبد الله بن عبد الرحمن المغربي المعروف بالحطاب، بتحقيق زكريا عميرات، ط/١ـ ١٤١٦هـ ـ١٩٩٥م بدار الكتب العلمية، بيروت لبنان.

٨٥- موقف الشريعة الإسلامية من خلو الرجل لمشهور حسن محمود سلمان، ط/١ـ١٤٠٧هـ ـ١٩٨٧م، بدار الفيحاء بعمان، الأردن.

٨٦- نشر العرف في بناء بعض الأحكام على العرف ـ ضمن مجموعة رسائل ابن عابدين محمد أمين أفندي، عالم الكتب بيروت لبنان.

٨٧- نهاية السول شرح منهاج الوصول في علم الأصول للبيضاوي تأليف جمال الدين عبد الرحيم الأسنوي، ط/ مطبعة محمد علي صبيح بمصر.

٨٨- الهداية شرح بداية المبتدى لبرهان الدين أبي الحسن علي بن عبد الجليل المرغيناني، المطبوع مع شرح فتح القدير لابن الهُمام، دار إحياء التراث العربي، بيروت لبنان.